جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني

The Provisions of the Electronic Judicial Notification

إعداد

محمد فواز عبدالفتاح حامد

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون ثاني، 2021

تفويض

أنا **محمد فواز عبدالفتاح حامد**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً أو إلكترونياً إلى المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد فواز عبد الفتاح حامد.

التاريخ: 26 / 01 / 2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني.**

للباحث: محمد فواز عبد الفتاح حامد.

وأجيزت بتاريخ: 26 / 01 / 2021.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	عُضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. أنيس منصور المنصور	مُشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون أحمد الحنيطي	عُضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. عوض أحمد محسن عبدالعزيز	عُضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور** لإشرافه على هذه الرسالة وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة والتي كانت لها التأثير القيم على هذه الرسالة.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من وقتٍ وجهدٍ في دراسة هذا الجهد المتواضع، وتقييم الرسالة وتفضلهم بتوجيه الآراء والتوجيهات الناتجة عن خبرتهم الواسعة في هذا المجال.

وأتقدّم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط على ما قدّموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الباحث

الإهداء

إلى رمز العطاء والحنان الدائم **أمي وأبي**، من لهما الفضل بوجودي ونجاحي وتقدمي، برضاهم ودعائهم أنعم بالنجاح، أدعو الله ان يطيل أعمارهم ويحسن خاتمتهم.

إلى **إخوتي وأصدقائي** من كانوا عوناً لي في السراء والضراء، وسبب إصراري وتشجيعي على التقدم والنجاح، داعياً الله أن يعطيهم كل خير.

الباحث

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....2
ثالثا: أسئلة الدراسة.....2
رابعا: أهداف الدراسة.....3
خامسا: أهمية الدراسة 3
سادسا: حدود الدراسة.....3
سابعا: محددات الدراسة.....4
ثامنا: منهجية الدراسة.....4
تاسعا: مصطلحات الدراسة 4
عاشرا: الإطار النظري للدراسة.....5
الحادي عشر: الدراسات السابقة.....5

الفصل الثاني: ماهيّة التبليغ القضائي الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني.....8
المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني.....9
المطلب الثاني: مبررات التبليغ القضائي الإلكتروني..... 12
المبحث الثاني: نطاق التبليغ القضائي الإلكتروني..... 16
المطلب الأول النطاق الشخصي 16
المطلب الثاني: النطاق المكاني..... 18

المطلب الثالث: النطاق الزماني 19

الفصل الثالث: وسائل وإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني

المبحث الأول: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني 22
المطلب الأول: التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني 22
المطلب الثاني: التبليغ بواسطة الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي..... 25
المطلب الثالث: التبليغ بواسطة الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي 27
المبحث الثاني: إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني..... 29
المطلب الأول: البيانات الواجب توافرها في التبليغ القضائي 30
المطلب الثاني: إعمال التبليغ القضائي الإلكتروني لآثاره..... 36

الفصل الرابع: تطبيقات التبليغ القضائي الإلكتروني وبطلانه

المبحث الأول: تطبيقات التبليغ القضائي الإلكتروني..... 44
المطلب الأول: القواعد الخاصة في التبليغ القضائي..... 44
المطلب الثاني: أثر تخلف أحد بيانات التبليغ القضائي الإلكتروني..... 50
المبحث الثاني: بطلان التبليغ القضائي الإلكتروني..... 57
المطلب الأول: تعريف البطلان 58
المطلب الثاني: التمسك بالبطلان وأنواعه..... 61
المطلب الثالث: تصحيح الإجراء الباطل وأثر الحكم الباطل..... 64

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة 68
النتائج 70
التوصيات..... 71
قائمة المراجع 72

أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني

إعداد:

محمد فواز عبدالفتاح حامد

إشراف:

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الملخص

تناولت هذه الدراسة التبليغ القضائي الإلكتروني وبيان مبررات استخدامه وتتمثل بسرعة الفصل في الدعاوى وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال، على عكس التبليغ التقليدي الذي يأخر من فصل الدعاوى ويتم إجراء التبليغ الإلكتروني عن طريق أحد الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في المادة(7/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 1988. وتمّ التطرق إلى بيان إجراءات وشروط ومواعيد إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني وذلك من خلال أحكام عامة منظمة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988بالإضافة إلى بيان الآثار القانونية التي تترتب عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني.

وأبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة أن النصوص القانونية التي وضعها المشرّع الأردني لإجراء التبليغ القضائي الإلكتروني غير كافية لإجراء مثل هذا التبليغ.

لذا أوصت الدراسة المشرع الأردني أن يضع نصوصا خاصة تنظم إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018لعدم كفاية النصوص المنظمة بخصوص التبليغ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

الكلمات المفتاحية: التبليغ الإلكتروني، دعوى، إجراءات.

The Provisions of the Electronic Judicial Notification

Prepared by:

Mohammad Fawaz Hamed

Supervised by:

Prof. Anis Mansour Al-Mansour

Abstract

This study tackles judicial e-notification and highlights justifications of using thereof, represented by speedy adjudication lawsuits, low costs and usage simplicity; unlike traditional notification, which works to delay in lawsuits determination. e-notification procedures could be performed via any of e-means stipulated for in article 7/a of e-means employment system in civil judicial procedures No. 95 of 1988.

This paper, also, deals with the procedures, conditions and times to proceed in judicial e-notification, through general rules, organized in civil trials principles law No. 24 of 1988. Moreover, it shows the legal impacts of carrying out the judicial e-notification.

The most prominent outcomes herein is represented by the legal provisions which are set out by the Jordanian legislator; for judicial e-notification, are not sufficient to serve such notification.

Therefore, this study set out recommendations addressed to the Jordanian legislator, to organize certain provisions that regulate judicial e-notification in terms; e-means system employment in civil judicial procedures No. 95 of 2018. Such recommendations are highlighted, due to the organized provisions insufficiency stipulated for in civil trials principles law No. 24 of 1988.

Keywords: E-Notification, Lawsuit, Procedures.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

تتعدد النزاعات بين الأفراد، وبشكل عام نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني الذي أثّر في العلاقات الناشئة عن التعاملات بين الأفراد مما أدّى إلى تعقيدها، ويتم اللجوء إلى المحاكم كونها الجهة المخولة باقتضاء حقوق الأفراد الخاضعين للاختصاص وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، وذلك من خلال رفع دعوى أو تقديم شكوى مع الادعاء بالحق الشخصي والتي يستوجب القانون بعد قيدها أن يتم تبليغها إلى المدّعى عليه وتكليفه بالحضور للجلسة المحددة لها.

حيث أنه لا يمكن أنتُنظر الدعوى إلا بعد تبليغ المدّعى عليه لائحة الدعوى وذلك إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ويعتبر التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية الرئيسية لإعلام الأطراف بأوراق الدعوى ولمثولهم أمام القضاة مثولاً صحيحاً.

وقد نظم المشرع الأردني هذه الإجراءات في المواد (4) إلى (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث تبلّغ الأوراق القضائية إلى الخصوم عن طريق المحضرين التابعين لوزارة العدل العاملين في المحاكم والدوائر التابعة لها أو عن طريق شركات خاصة مصرح لها بذلك.

وتكمن الأهمية في هذا التبليغ ان يكون قد تم صحيحاً لأنّ كامل الدعوى تتوقف على صحته وقد حدّد القانون الأشخاص الذين يصحّ تسليم هذا التبليغ إليهم، ولكن قد يواجه التبليغ القضائي التقليدي عدداً من السلبيات أحدها التبليغ بمثابة الوجاهي الذي قد يحصل عن طريق التبليغ على

عنوان وهمي، والتأخير في حسم الدعاوى حيث أنه من المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة هي تمكين صاحب الحق من استيفاء حقه بأسرع وقت ممكن وبأيسر السبل.

ويبدأ التطور من تعديل المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 التي صدر بموجبها نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في إطار عام يتمحور حول مدى كفاية التنظيم القانوني لإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني فبالرجوع إلى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 نجد أنّ المشرع الأردني قد اقتصر على تنظيم إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني من خلال أحكام عامةٍ دون أن يُعنى بوضع ضوابط قانونية لتلك التباليغ، تكفل سلامة إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني.

وفي إطار البحث في الإشكالية تبرز أسئلة لعلّ أبرزها:

ثالثا: أسئلة الدراسة

1- ما هو المقصود بالتبليغ القضائي الإلكتروني؟ وما هو نطاقه؟

2- ما هي آلية التبليغ القضائي الإلكتروني؟

3- ما هي وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني وهل تم تحديدها على سبيل الحصر؟

4- ما هي الضوابط اللازمة لصحّة التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية؟

5- ما هي حجّية التبليغ القضائي الإلكتروني وما هي سلطة المحكمة بصدده؟

رابعا: أهداف الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى:

1- بيان ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني ونطاقه.

2- التعرّف إلى آلية التبليغ القضائي الإلكتروني.

3- معرفة وسائل التبليغ الإلكتروني وبيان إذا حدّدت على سبيل الحصر.

4- معرفة الضوابط اللازمة لصحّة التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية.

5- تحديد حجّية التبليغ القضائي الإلكتروني وسلطة المحكمة المختصة به.

خامسا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع من ناحيتين:

الناحية العلمية: من خلال تسليط الضوء على العجز في التغطية القانونية لإشكالية مدى كفاية التنظيم القانوني لإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني وحجيته، وبذات الوقت إثراء المكتبة الوطنية والباحثين.

الناحية العملية: من خلال مساعدة صنّاع القرار ورجال القانون في اتخاذ الإجراء اللازم لتعديل نصوص القانونية والوقوف على نقاط الضعف في مواد قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 ومواد نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018.

سادسا: حدود الدراسة

- الحدود المكانية: سيتم اجراء هذه الدراسة في المملكة الاردنية الهاشمية وسيتم التعرض إلى بعض القوانين المقارنة إذا ما استدعت الحاجة لذلك.

- الحدود الزمانية: سيتم اجراء هذه الدراسة ابتداء من صدور قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وما طرأ عليه من تعديلات وصولاً إلى قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (31) لسنة 2017.

سابعا: محددات الدراسة

لا يوجد هناك ما يحول دون تعميم نتائج هذه الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ثامنا: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل نصوص المواد القانونية محلّ الدراسة إلى جانب الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تاسعا: مصطلحات الدراسة

التبليغ لغة: بيان يذاع في رسالة ونحوها وهو البلاغ.[1]

التبليغ القضائي: هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة، وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها.[2]

التبليغ القضائي الإلكتروني: هو عملية إجراء التبليغ القضائي باستخدام وسائل إلكترونية معدة لهذه الغاية.

---

(1) انيس، ابراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله (2004). المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص70.

(2) القضاة، مفلح (2020). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص252.

عاشرا: الإطار النظري للدراسة

سوف تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: الإطار النظري.

الفصل الثاني: ماهيّة التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفصل الثالث: وسائل وإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفصل الرابع: آثار التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفصل الخامس: الخاتمة.

الحادي عشر: الدراسات السابقة

عبيد، حسام حامد (2019). "التبليغ القضائي الإلكتروني"، مجلة دراسات البصرة، المجلد (8)، العدد (34).

تناولت هذه الدراسة ايجابيات التبليغ القضائي الالكتروني ومساوئ التبليغ القضائي التقليدي وركزت على مفهومه الاساسي وأهميته ووسائل التبليغ الالكتروني بشكل عام دون التطرق للتنظيم القانوني للتبليغ الإلكتروني وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في بيان ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني والبيانات الواجب توافرها فيه مع ذكر وسائل التبليغ الالكتروني بشكل أكثر تفصيلاً والتركيز على مدى كفاية التنظيم القانوني للتبليغ الإلكتروني وفق القانون الأردني.

معاوي، عتيقة (2019). التقاضي الإلكتروني في الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة موضوع التقاضي عن بعد بشكل عام والوسائل اللازمة لتطبيقه على أرض الواقع لتحقيق أهدافه وتختلف هذه الدراسة عن دراستي من ناحية تناول التبليغ القضائي الإلكتروني

باعتباره من أحد أهمّ الإجراءات التقاضي وبيان التنظيم والإطار القانوني الذي ينظمه من خلال القانون الأردني والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني
ماهيّة التبليغ القضائي الإلكتروني

يُعدّ التبليغ القضائي من أهم الإجراءات التي تقوم فيها المحكمة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ويترتب أثر هذا التبليغ عندما يتبلغ المدعى عليه ورقة التبليغ القضائي ليقوم المدعى عليه بتحضير لائحة جوابه وبيناته للرد على لائحة الدعوى وبدءُ المحاكمة بشكلٍ صحيحٍ وقانوني، ولا يقتصر التبليغ على لائحة الدعوى قد يكون التبليغ إنذاراً عدلياً أو تبليغ قرار حكم أو تبليغ لائحة استئناف وأنّ كافة أنواع التبليغ القضائي تخضع لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، ولأهمية التبليغ القضائي أدخل المُشرّع الأردني نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 نظراً للتطوّر الذي يحدث في عالم التكنولوجيا، علماً بأنّ العديد من الدول قامت بإجراء التبليغات القضائية بواسطة وسائل التقنية الحديثة وسنتحدث في هذا الفصل عن ماهيّة التبليغ القضائي الإلكتروني ومبررات استخدامه والسمات التي يتميز بها ونطاق تطبيقه، بالإضافة إلى عيوب الأخذ بنظام التبليغ التقليدي.

ولذلك؛ ولكل ما سبق، سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني ومبرراته.

المبحث الثاني: نطاق التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني

إنّ مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني يعد مفهوم حديثاً حيث أنه وجد تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي دخلت العالم الحديث وذلك للحد من الجهد المبذول الذي يقوم به المحضرين عند قيامهم بإجراء التبليغات القضائية وتوفيرا للوقت الذي يطول في بعض الاحيان عندما يقوم المحضرون بإجراء التبليغ القضائي نظراً للصعوبات التي قد تواجه التبليغ القضائي التقليدي ونستطيع من خلال استخدام التبليغ القضائي الإلكتروني أن نتلافى العديد من الأخطاء التي تقع عند إجراء التبليغ القضائي بالطرق التقليدية.

ولكل ما سبق سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: مبررات التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني

لم يعرف المشرع الاردني التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 واقتصر القانون على تنظيم إجراءات وشروط التبليغ القضائي من خلال نصوص المواد (4-16) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988، وعليه حتى نصل إلى تعريف التبليغ القضائي الالكتروني سنتطرق إلى بيان التعريفات التي اوردها الفقهاء للتبليغ القضائي ومن ثم إلى استخلاص عناصر التبليغ القضائي من خلال التعاريف.

بدايةً سيتم تعريف التبليغ القضائي لغة ومن ثم تعريفه اصطلاحاً.

التبليغ لغة: " بيانٌ يذاعُ في رسالة ونحوها وهو البلاغ". [1]

التبليغ القضائي اصطلاحاً: " الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة، وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها". [2]

وعرّف البعض من الفقه التبليغ القضائي بأنه" الوسيلة الرسمية والقانونية التي يبلغ من خلالها الخصم بواقعة معينة، وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها". [3]

وقد عرّف أيضا بأنه" الوسيلة الرسمية الرئيسية لإعلام الأطراف بإجراء مُعيّن من الإجراءات المضمّنة في الأوراق القضائية بصفة عامة". [1]

---

(1) أنيس، ابراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله (2004). المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص 70.

(2) القضاة، مفلح (2020). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 252.

(3) شوشاري، صلاح الدين (2010). شرح أصول محاكمات مدنية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 249.

وعرّف أيضا بأنّه " إيصال الأوراق القضائية إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المراد إعلامهم بمضمون ورقة التبليغ أو بالحضور باليوم والساعة المعينة في ورقة التبليغ إلى المحكمة صاحبة الشأن للنظر في أمرٍ معيّن تختص به المحكمة". [2]

وعرّفه الفقه أيضاً بأنه" إجراء يتعلق بالمحاكمة وحسن سير العدالة، إذ لا يمكن للفرقاء ملاحقة الإجراءات المتعلقة بالدعاوى والمنازعات القضائية والحقوقية قبل إتمام عملية التبليغ". [3]

وعرّف أيضاً بأنه" الوسيلة الرئيسية والتي رسمها قانون المرافعات، وذلك لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة". [4]

اما فيما يتعلق بالتبليغ القضائي الالكتروني فقد عرّفه الفقه بأنه" اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ بالطرق التقليدية وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ، غير أنها تعدّ وسيلة تواصل مع الخصوم المتداعين في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى" [5]

---

(1) الزعبي، عوض (2013). التبليغ القضائي بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، عمان: دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، ص44.

(2) ابراهيم، محمد (2007). الدعوى بين الفقه والقانون، بيروت: دار الثقافة والنشر، ص161.

(3) شلالا، نزيه (2007). دعاوى إبطال التبليغات والإنذارات غير القانونية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص7.

(4) الشرقاوي، عبدالمنعم (1951). الوجيز في المرافعات المدنية التجارية، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ص267.

(5) الشرعة، حازم (2010). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص74.

وعرّف التبليغ القضائي الإلكتروني أيضاً بأنه: "عمل إجرائي يتم من خلال إعلان الخصم في الدعوى بأيّ إجراءٍ قضائي يتخذ في مواجهته، باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه، بحيث يُستعاض عن الطرق التقليدية في الإعلانات الحديثة، فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي في الموضوع والغاية، ولكن يختلف من حيث وسيلة الإعلان بالطرق الحديثة بمختلف أنواعها". [1]

ويرى الباحث ان التعريف الوارد أخيراً في الفقرة السابقة للتبليغ القضائي الالكتروني هو التعريف الاكثر منطقية وشمولية للتبليغ القضائي الالكتروني ويتفق مع التفصيل الموضح به.

هناك عدّة عناصر للتبليغ القضائي تم استخلاصها من خلال التعاريف السابق ذكرها:

1- يعتبر وسيلة رسمية كونه صادر عن موظف مختص في الدولة ويعتبر حجّة على الناس كافة ولا يجوز الطعن به إلا بالتزوير وهذا فيما يتعلق بالتبليغ القضائي التقليدي أو الالكتروني، إذ أن الأخير هو صادر عن موظف مختص وضمن صلاحياته ويحمل ذات الصفات التي يحملها السند الرسمي.

2- ورقة قضائية يتبلغ بها الخصم بواقعة معينة، يتبلغ الخصم عن طريق هذه الورقة القضائية واقعة معينة ليكون على علم بها.

3- يتبلغ بها الخصم عن طريق المحكمة، يجب أن يتم تبليغ الخصم ورقة التبليغ القضائي عن طريق المحضر وهو موظف مختص وذلك كونها ورقة رسمية لا يجوز تبليغها إلا عن طريق

---

(1) يونس، محمود (2000). إعلان الأوراق القضائية في قانون الامارات العربية المتحدة والقانون المقارن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات، ص2. مشار إليه في اعمال مؤتمر القانون للتكنولوجيا، 2017/11/9، كلية الحقوق عين شمس، الإعلان القضائي الالكتروني، الدكتور محمد ابراهيم عبد الهادي المسلماني، ص526.

موظف مختص وأن يكون ضمن اختصاصه المكاني سواء كان هذا التبليغ تقليدي أو إلكتروني.

المطلب الثاني
مبررات التبليغ القضائي الإلكتروني

على الرغم من أن البدء بتفعيل إجراء التبليغ القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية قد يحتاج إلى أنظمة متطورة وأجهزة حاسوب تتطلب سعة عالية لاستيعاب البرامج والتطبيقات، ولما قد يحتاج أيضاً من تدريب موظفي المحاكم على خطوات إجراء هذا التبليغ إلا أنه يوجد هنالك العديد من المبررات والأسباب التي تدفع إلى الأخذ بهذه الوسائل الإلكترونية. وسيقوم الباحث في هذا المطلب ببيان أهم هذه المبررات والإيجابيات للأخذ بها، مع بيان أهم عيوب نظام التبليغ التقليدي.

أولا: مميزات التبليغ القضائي الإلكتروني

تعد سُرعة الاتصال من أهم المزايا التي جاءت نتيجةً لوجود التطور الهائل في مجال الإنترنت وسهولة التواصل بين الأفراد وبما أنها تتميز بالسرعة وتقليل الجهد، ولا بد من توظيف هذه الوسائل عند إجراء التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية. وينعكس أثر ذلك على فصل الدعاوى بحيث يتم فصلها في وقت قصير نسبياً؛ حيث أن التبليغ القضائي من أهم مراحل الدعوى وتتوقف صحة الخصومة على صحة هذه التباليغ. [1]

وينعكس استخدام التبليغ الالكتروني على خزينة الدولة بحيث يتم تقليل التكاليف بسبب تخفيض التدخل البشري فاذا قمنا بتفعيل التبليغات الإلكترونية فإن ذلك سينعكس بشكل ايجابي

(1) عبيد، حسام (2019) فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، البصرة: مجلة دراسات البصرة العدد (34) كانون الأول 2019، ص316.

على خزينة الدولة وذلك من خلال تقليل عدد المحضرين في المحاكم التي تقوم الدولة، ومن جهة أخرى تقلل من تخزين أوراق التباليغ في المحاكم وتقوم بتخزينها وأرشفتها إلكترونيا على أجهزة الحاسوب وسهولة الرجوع لها عند الحاجة.

ويرى الباحث أيضاً أنّ طبيعة التبليغ الإلكتروني ومن أبرز سماته انه يمتاز بالمحافظة على السرية حيث أنّ معلومات التبليغ لا يتسنى لغير المعني بالأمر أو وكيله القانوني بالاطلاع على مضمون التبليغ وذلك خلافاً للتبليغ التقليدي الذي يمكن الغير من الاطلاع على مضمونه مما يؤثر على سمعته سواء التجارية أو الشخصية.

وكما يرى الباحث أيضاً أنّ تطبيق التبليغ الالكتروني يقلل من الاخطاء الشائعة التي قد تحدث عند استخدام التبليغ التقليدي حيث ان تجنّب الأخطاء يُعدّ من أهمّ المزايا التبليغ الإلكتروني.

حيث إن من اولويات المشرع الاردني بأن يقتضي الافراد حقوقهم بأسرع وقت واقل جهد ممكن ولتحقيق هذا الهدف استحدث المشرع الاردني نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018، يرى الباحث أن نسبة وقوع الأخطاء في التبليغ التقليدي أكبر من التبليغ الإلكتروني، لذلك لا بد من إجراء التبليغ القضائي بإحدى الوسائل الإلكترونية لتقليل وقوع الأخطاء. [1]

كما تعد سهولة استعمال التكنولوجيا من مزايا اللجوء للتبليغ القضائي الإلكتروني حيث أنه أصبح امرا بسيط لا يتطلب مهارات عالية اي إذا أردنا ان نطبق هذا النظام في المملكة الأردنية الهاشمية فإن ذلك لا يتطلب الكثير من الجهد وذلك من خلال إعطاء دورات بسيطة للموظفين

(1) عبيد، حسام (2019). فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، البصرة: مجلة دراسات البصرة العدد (34) كانون الأول 2019، ص316.

لجعلهم أكثر دراية عن كيفية التعامل مع هذه الآلية ليتمكن بعدها من إجراء التبليغات اللازمة بكل سهولة. [1]

ثانيا: عيوب الأخذ بنظام التبليغ التقليدي

يرى الباحث أنّ من السلبيات التي توجه التبليغ التقليدي والتي تؤثر في سير الدعاوى في المحاكم وأهمها التأخير في حسم الدعاوى، وأحد أهم الأسباب التي تساهم في ذلك التأخير هي إعادة التبليغ أكثر من مرّة حتى يرتب الأثر القانوني المرجو منه وذلك بعد مروره بعدّة إجراءات تستهلك وقتاً طويلاً لإعادة التبليغ وقد تنتهي بالحصول على حكم من المحكمة بأن يتم تبليغ الأوراق القضائية عن طريق التبليغ بالنشر، وعندما تكون وسيلة التبليغ هي التبليغ بالنشر يعني هذا أنّ الوقت الذي تطلب لإجراء عملية التبليغ القضائي طويل جداً ومرهق للخصوم ويترتب على ذلك التأخر في بدء المحاكمة.

ومن السلبيات أيضاً أن يتعمّد المدعي وضع عنوان وهمي لإجراء التبليغ القضائي بهدف الحصول على حكم من المحكمة من خلال التبليغ بواسطة النشر مما يترتب عليه صدور حكم بمثابة الوجاهي من المحكمة بحق المدّعى عليه، وحيث أنه من حق المدّعى عليه أن يتبلغ أوراق الدعوى وموعد الجلسة لكي يتسنى له تقديم لائحته الجوابية والبينات اللازمة وأن يواجه خصمه أمام المحاكم بشكل قانوني وصحيح للدفاع عن نفسه.

كما أنّ التبليغ القضائي التقليدي يؤدي إلى كثرة التكاليف وبذل جهد كبير من المحضرين الذي من مهامهم إجراء التبليغات القضائية، وأما إذا قمنا بإجراء التبليغ القضائي بوسائل الكترونية فإنّ

---

(1) عبيد، حسام (2019). فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، البصرة: مجلة دراسات البصرة العدد (34) كانون الأول 2019 ص316.

ذلك يساعد على تقليل الجهد المبذول من قبل المحضرين لأنّ التبليغ القضائي الإلكتروني يتم عن طريق جهاز الحاسوب ولا يتطلب جهد بدني مثل إجراء التبليغ القضائي بالطرق التقليدية. [1]

(1) عبيد، حسام (2019). فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، البصرة: مجلة دراسات البصرة العدد (34) كانون الأول 2019، ص316.

المبحث الثاني
نطاق التبليغ القضائي الإلكتروني

إن نطاق التبليغ القضائي الإلكتروني ينطوي على ثلاثة محاور ألا وهي النطاق الشخصي والمكاني والزماني وتعد هي أساس التبليغ القضائي ولذلك سيقوم الباحث ببيان كل منها على حدا.

المطلب الأول
النطاق الشخصي

الأشخاص الذين يحق لهم استلام التبليغ القضائي بحيث يعتبر تبليغهم منتج لآثاره وأوجب المشرع الاردني ان يتم تبليغ المعني بالأمر بالذات وتعتبر الطريقة الأمثل لإجراء التبليغ القضائي، إذ يفترض معه أنّ المبلغ إليه علم علماً يقينياً بموضوع التبليغ، [1] وأما إذا لم يجد الشخص القائم بالتبليغ الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو في محل عمله فقد اجازت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية تسليم التبليغ القضائي إلى غير المعني بالأمر ويعتبر ذلك التسليم صحيح وقانوني.

أولا: النطاق الشخصي في التبليغ القضائي للشخص الطبيعي

وتم تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا باستلام التبليغ القضائي في نصّ المادة 8 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 التي نصّت على أنه "إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممّن يدل

(1) الزعبي، عوض (2019). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، عمان: د.ن، ص337.

ظاهرهم على انهم اتموا الثامنة عشرة من عمرهم على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم". [1]

وفي هذا السياق نفسه قضت (محكمة التمييز الأردنية): ان الشخص الذي استلم التبليغ القضائي من المحضر ليس من الأشخاص الذي حددتهم المادة 8 من قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى أثر ذلك يعتبر التبليغ القضائي بهذه الصورة باطل. [2]

ثانيا: النطاق الشخصي في التبليغ القضائي للشخص المعنوي

يتم هذا التبليغ عن طريق تسليم الأوراق القضائية للنائب القانوني عن الشخص المعنوي وذلك لاستحالة تسليم أوراق التبليغ للشخص المعنوي بالذات فيتم تسليم هذا التبليغ إلى شخص طبيعي يمثله.

ونصّت المادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 على أنه" مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي:

1. فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها الوكيل العام تسلم للمحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان.
2. فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً أو لرئيس الديوان فيها.

---

(1) نص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1997/1983، تاريخ: 1997/12/3، موقع قرارك.

3. ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، وإذا كان التبليغ متعلقا بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن ادارته أو من ينوب عنه قانونا.
4. فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن ادارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانونا أو تسلم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله".

المطلب الثاني
النطاق المكاني

يكون النطاق المكاني لتبليغ الأوراق القضائية هو داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، ويكون داخلها عن طريق المحضرين الذين ينتقلون داخل جميع محافظات المملكة كل محضر حسب اختصاص المحكمة المكاني الذي يتبع لها أو عن طريق شركات خاصة يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل وذلك سنداً لنص المادة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، ويكون النطاق المكاني خارج المملكة الأردنية الهاشمية إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً مقيماً في بلدٍ أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً يجري تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك لائحة الدعوى ومرفقاتها إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة

تعتمد لهذه الغاية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام وذلك مع مراعات أحكام أي اتفاقيات دولية وذلك سنداً لنص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) سنة 1988.

وفيما يتعلق بالنطاق المكاني للتبليغ القضائي الإلكتروني فإنه يكون داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها حاله كحال التبليغ التقليدي ولكن بطريقه مختلفة حيث أنه يتم إجراء التبليغ القضائي الإلكترونية عبر وسائل تقنية حديثة خصّصت لهذا المجال.

المطلب الثالث
النطاق الزماني

فقد نصّت المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيّام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة". [1]

وفيما يتعلق بالنطاق الزماني للتبليغ القضائي الإلكتروني نصّت المادة (7/ب) على أنه "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون"، يتّضح من هذا النص أنه يجب علينا الرجوع إلى نصّ المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 والتقيد بالزمان المحدد لإجراء التبليغات القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عندما نقوم بإجراء التبليغ القضائي بوسائل الكترونية والذي هو من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءاً وخلال أيّام العمل الرسمي، إلا أنه مع صدور أمر الدفاع (21) الذي صدر لمواجهة فايروس كورونا الذي أوجب بإجراء التبليغ القضائي عن طريق وسائل إلكترونية وعند إجراءه إلكترونيا

(1) نص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

ونتيجة لبعض الأعطال الفنية فإنّ بعض التبليغات وصلت بعد الساعة السابعة مما أدّى بالنتيجة إلى بطلانها.

الفصل الثالث

وسائل وإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني

تناول قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 في نصوص المواد من المادة الرابعة منه وحتى المادة 16 الحديث عن التبليغات القضائية والتي من خلالها قد بيّن الوسائل المستخدمة في التبليغ القضائي والإجراءات والمراحل التي يمر فيها هذا التبليغ لكي يكون تبليغاً صحيحاً قانونياً غير مشوب بعيب يؤدي إلى بطلانه وسيتم بيان وسائل وإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني عن طريق التعديل الذي أدخله المشرّع الأردني على نظام التطبيق القضائي الإلكتروني من خلال ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي بموجبها صدر نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018، وذلك بالإضافة إلى إجراءات هذا التبليغ التي تنطبق عليها ذات الإجراءات التي تنطبق على التبليغ التقليدي ولكن يقع الاختلاف بينهم في الوسيلة المستخدمة في كل من هذين التبليغين.

ولذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الثاني: إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الأول
وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني

حدد نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 العديد من الوسائل التي تستخدم عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني وبيان إذا وردت هذه الوسائل في النظام على سبيل الحصر بالإضافة إلى بيان إذا أوجب المشرع الأردني عند إجراء التبليغ الإلكتروني أن يتم ذلك بالترتيب الذي أورده المشرع الأردني في هذا النظام وهذا ما سيتطرق له الباحث في هذا المبحث من خلال تقسميه إلى عدّة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني

المطلب الثاني: التبليغ بواسطة الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي

المطلب الثالث: التبليغ بواسطة الحساب الإلكتروني للمحامي

المطلب الأول
التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني من أهم البرامج في عصرنا هذا ويعتبر من أكثر البرامج استعمالا على مستوى العالم وذلك لعدة مزايا منها سرعة تبادل الرسائل والمعلومات وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال ويتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والملفات بين فرد وآخر أو بين عدّة أفراد، وقد عرّف البريد الإلكتروني على بأنه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات. [1]

(1) ابراهيم، خالد (2007) التقاضي الالكتروني، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص98-102.

وعند إجراء التبليغ الإلكتروني يقوم المحضر بإرساله عن طريق موقع وزارة العدل إلى البريد الإلكتروني المخصص للمطلوب تبليغه، وسنبين في هذا المطلب السمات التي يتميز بها البريد الإلكتروني إضافة إلى بيان سلبيات البريد الإلكتروني وطرق حماية البريد الإلكتروني وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مميزات البريد الإلكتروني.

الفرع الثاني: عيوب البريد الإلكتروني.

الفرع الثالث: طرق حماية البريد الإلكتروني.

الفرع الأول: مميزات البريد الإلكتروني

للبريد الإلكتروني العديد من المزايا منها: [1]

1- إمكانية إرسال المعلومات إلى عدّة أشخاص بذات الوقت.

2- قد تكون الرسالة عبارة عن نص صوتي أو مقطع فيديو أو رسالة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني.

3- يتطلب إرسال الرسالة 1.7 من الثانية وذلك نظراً لسرعته الفائقة، وفي حال عدم وصول الرسالة لمستقبلها يُشعر البريد الإلكتروني الشخص المرسل بعدم وصولها إلى المستقبِل.

الفرع الثاني: عيوب البريد الإلكتروني

مع توسع استخدام البريد الإلكتروني، إلا أن البريد الإلكتروني يواجه عدة عيوب منها:

---

(1) أبو يوسف، مها (2015). تصميم بريد إلكتروني امن، الخرطوم: جامعة النيلين، ص150.

1- معرفة كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني عن طريق التخمين من خلال وضع كلمات سرٍّ ضعيفة مثل وضع تاريخ ميلاد الشخص أو رقم هاتفه فإنّ ذلك يسهّل على الأقارب أو الأصدقاء معرفة كلمة المرور الخاصة به.

2- اختراق البريد الإلكتروني بهدف الاطلاع على ورقة التبليغ لتحريفها عن الحقيقة أو حذفها.

الفرع الثالث: طرق حماية البريد الإلكتروني

ويرى الباحث أن لا بدّ من حماية البريد الإلكتروني الخاص بالمعني بالأمر لحمايته من السرقة أو الاختراق ومن وسائل حماية البريد الإلكتروني ما يلي:

1- اختيار كلمة مرور معقدة تتكون من رموزٍ وأحرفٍ وأرقام ليكون من الصعوبة تخمينها.

2- الاستمرار في تغيير كلمة المرور.

3- استخدام برامج لحماية الحاسوب من الفيروسات.

4- إعادة تحديث أنظمة تشغيل الحاسوب الخاص بصاحبه.

5- عدم استخدامه على عدة أجهزة والاكتفاء باستخدامه على الجهاز الخاص بصاحبه.

6- عدم الدخول إلى الرسائل المجهولة التي تصل إلى البريد الإلكتروني قد تكون فخاً ويترتب على دخولها بدء عملية الاختراق.

المطلب الثاني
التبليغ بواسطة الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي

يعد الهاتف المحمول من أهم وسائل الاتصال التي اخترعت على مستوى العالم بحيث يستطيع مستخدمون الهواتف التواصل مع بعضهم من خلاله عبر أقمارٍ صناعية أرضية وفضائية ترتبط لاسلكيا مع بعضها، ويستطيع الفرد من خلال الهاتف الخلوي إرسال واستقبال الرسائل والمكالمات الصوتية وتطور هذا الجهاز بسرعة عالية بحيث أصبح لا يمكن الاستغناء، عنه وأصبح بمثابة الكمبيوتر الصغير المتنقل الذي يمكّن الأفراد من حفظ كمٍّ هائلٍ من البيانات والمعلومات وإمكانية التصفّح عبر الإنترنت والتطبيقات الذكية الموجودة على هذه الأجهزة الذكية، بالإضافة سهولة إرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة sms.[1]

ويرى الباحث بأنّ الرسائل القصيرة من الحلول الذكية والمرنة لإجراء التبليغات القضائية ذلك لأنه من النادر أن نرى شخصاً لا يوجد لديه هاتفٌ محمول، وذلك لأنّ استعماله بسيط جداً لا يتطلب استخدامه مهارات معينة، وتستطيع المحكمة أن تقوم بإجراء التبليغات القضائية عن طريق الرسائل النصية الـsms.

وبطريقه في غاية السهولة وذلك من خلال التعاون مع وزارة الاتصالات وشركات الاتصال الخاصة وقبل أن يقوم الموظف المختص في المحكمة بإجراء التبليغ يستطيع التحقق من هوية الشخص المعني ورقم الهاتف الخاص به عن طريق هذه الشركات بناءً على طلب المحكمة لتقوم بعد ذلك بتزويد المحكمة بالرقم الشخصي للشخص المطلوب تبليغه ومن ثم تقوم المحكمة بإرسال التبليغ القضائي لذلك الشخص، وذلك مع مراعاة البيانات والشروط الواجب توافرها في ورقة التبليغ

---

(1) عبيد، حسام (2019). فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، البصرة: مجلة دراسات البصرة العدد (34) كانون الأول 2019 ص 313.

استنادا لنص المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 2018 وسنبين مميزات التبليغ بواسطة الرسالة النصية، إضافة اللي بيان عيوب التبليغ بواسطة الرسائل النصية لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مميزات التبليغ بواسطة الرسالة النصية.

الفرع الثاني: عيوب التبليغ بواسطة الرسالة النصية.

الفرع الأول: مميزات التبليغ بواسطة الرسالة النصية

هنالك العديد من المزايا للتبليغ بواسطة الرسالة النصية منها:

1- لا تحتاج الدخول إلى شبكة الإنترنت لإجراء التبليغ.

2- يستطيع المرسل عن طريق الاشتراك في خدمة معينة التحقق من وصول الرسالة إلى المرسل إليه.

3- تعتبر من أفضل طرق التبليغ القضائي لأنّ عامّة الناس تستخدم الهواتف المحمولة وأصبح الهاتف المحمول أساسياً في هذه الحياة.

الفرع الثاني: عيوب التبليغ بواسطة الرسالة النصية

وإن التبليغ بواسطة الرسائل النصية لا تخلى من العيوب منها:

1- عند إرسال الرسالة النصّية قد يتبين للمرسل أنّ الرسالة وصلت للشخص المعني ولم تصل لسبب فصل الخط الجزئي لهاتف الشخص المعني لعدم تجديده الاشتراك الدوري لخط الهاتف.

2- ممكن أن يستعمل الهاتف شخص آخر غير المعني بالأمر مثل أن يقوم بشراء الخط (س) ويقوم باستعماله (ص) من الناس على أثر ذلك لا تتحقق عملية التبليغ.

المطلب الثالث

التبليغ بواسطة الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي

تم بدأ العمل بالنظام الإلكتروني لوزارة العدل عام 2016، وعليه تم إنشاء الحساب الإلكتروني للمحامي وذلك من خلال ربط للمعلومات والبيانات بين نقابة المحامين ووزارة العدل، بحيث أنّ المحامي أصبح يملك حساب إلكتروني مفعل على رقمه النقابي ويتم توثيقه من خلال رقم هاتفه وبريده الإلكتروني الخاص، وهو عبارة عن موقع الكتروني خاص بالمحاميين يوفّر العديد من المزايا ويقابل هذا الحساب ايضا العديد من العيوب وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مزايا الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي.

الفرع الثاني: عيوب الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي.

الفرع الأول: مزايا الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي

هنالك العديد من المزايا منها:

1- إيداع الأوراق القضائية.

2- تقديم طلبات عديدة منها استبدال الحبس بالغرامة، إخلاء السبيل بكفالة، طلب الإذن بالتمييز.

3- تسجيل الدعاوى والدفع الإلكتروني.

4- متابعة القضايا.

5- تحديد موعد الجلسات.

الفرع الثاني: عيوب الحساب المنشئ للمحامي

من العيوب التي تواجه الحساب المنشئ للمحامي:

1- التعطل المتكرر للنظام.

2- لا يوجد ربط فوري بين المحاميين الذين يستغلون هذه الخدمة وبين الموظفين في المحاكم بحيث يتأخر الموظفون بأرشفة الطلبات المرسلة من المحاميين.

3- لا يوجد خدمة في الحساب المنشئ للمحامي تمكّن المحضر من ارسال ورقة التبليغ القضائي إلى المحامي الوكيل عن المدّعى عليه.

وأخيراً وبعد الحديث حول وسائل التبليغ الالكتروني، وجب التنويه أنه لم ترد وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني على سبيل الحصر وتأكيدا على ذلك ما ورد في نص المادة (7/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 بحيث اعطى هذا النظام الصلاحية لوزير العدل بإضافة اي وسيلة جديدة تعتمد لإجراء التبليغ الإلكتروني.

ولم يشترط المُشرّع الأردني إتّباع وسائل التبليغ الإلكتروني بالترتيب الذي أورده في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 عند إجراء التبليغ الإلكتروني بل أعطى للمحكمة حريّة اختيار الوسيلة المناسبة لإجراء مثل هذا التبليغ.

المبحث الثاني
إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني

لم يبيّن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 الإجراءات الواجب اتباعها في التبليغ القضائي الإلكتروني، إلا أنه أشار في نصّ المادة (7/ب)على أنه: "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات الواجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون" [1]، فإنّ المشرّع الأردني بيّن بأنه يتوجب اتباع ذات شروط وبيانات التبليغ القضائي التقليدي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.وكذلك فإن البيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ القضائي هي ذاتها البيانات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم(24) لسنة 1988 في المادة (5).وسيقوم الباحث ببيان مدى ملائمة بيانات التبليغ القضائي التقليدي عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني وبالإضافة إلى أنه يوجد العديد من الآثار التي تترتب عند إعمال التبليغ القضائي الإلكتروني وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: البيانات الواجب توافرها في التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: إعمال التبليغ القضائي الإلكتروني لآثاره.

---

(1) نص المادة (7/ب) من نظام استعمال الوسائل الإلكتروني في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018.

المطلب الأول

البيانات الواجب توافرها في التبليغ القضائي

حدّد قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 –على سبيل الحصر– البيانات الواجب توافرها في التبليغ القضائي ليكون تبليغا قضائياً صحيحاً وذلك بموجب نصّ المادة (5) التي بيّنت بأنه يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: [1]

أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وُجد.

ج. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.

د. اسم المبلّغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وُجد.

هـ. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

و. موضوع التبليغ.

ز. اسم من سُلّم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

وسنتناول فيما يلي هذه البيانات مبيناً مدى ملاءمتها للتبليغ الإلكتروني:

أولا: تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ

إنّ غاية المُشرّع الأردني من تحديد تاريخ اليوم والشهر والساعة التي تم فيها التبليغ هي من أجل البدء في حساب المُدد القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، وحدد المشرّع الأردني الأيّام والساعات الجائز إجراء التبليغ القضائي خلالها وإلا اعتبر التبليغ القضائي باطلاً ويكون التبليغ القضائي صحيحاً خارج هذه المواعيد بإذن كتابي

---

(1) نص المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

من المحكمة، والغاية من ذلك مُثول أطراف النزاع أمام القضاء بشكلٍ صحيحٍ وقانوني وذلك إذا تضمّن التبليغ لائحة دعوى ومرفقاتها وموعد حضور الجلسة لكي يتسنى للمدّعى عليه تقديم جوابه عليها، وكما يعتبر التاريخ في غاية الأهمية لبدء مدّة استئناف قرار الحكم[1]، وقضت محكمة التمييز بأنه" مواعيد الطعن في الأحكام الوجاهية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها، وفي الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها، ويعتبر هذا الميعاد مدّة معينة يجب أن يحصل الإجراء خلاله، فإن لم يحصل فإن الميعاد ينقضي أو يعتبر منتهيا بانقضاء اليوم الأخير منه". [2]

كما حدّد المُشرّع الأردني الساعات التي يجوز خلالها إجراء التبليغ القضائي وهي من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً، وفي حال عدم اتباع هذه المواعيد فيكون التبليغ القضائي باطلاً، ويرى الباحث هنا أنه يجب على المُشرّع الأردني أن يورد نصّاً في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 يسمح بإجراء التبليغ القضائي إلكترونيا دون تحديد الساعات الجائز إجراء التبليغ الإلكتروني خلالها، حيث أنّ طبيعة التبليغ القضائي الإلكتروني لا تفترض ساعةً معينةً لإجرائه لأنه من الممكن أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ إلكترونيا وقد يقع عطل فني يؤخر وصول هذا التبليغ إلى الشخص المعني بالأمر.

ثانيا: اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يُمثله إن وجد

يقوم هذا البيان بتحديد الشخص المدعي ولهذا البيان قدرٌ كبيرٌ من الأهمية الذي من خلاله يستطيع الشخص المراد تبليغه الرد على هذا التبليغ أو يكون له فرصة حلّ موضوع النزاع بشكلٍ

(1) مياح، إبراهيم (2018). التبليغ القضائي وفقاً للقوانين الأردني والكويتي دراسة مقارنة، الأردن: جامعة آل البيت، ص16.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية هيئه عامة، لسنة 1996، المجموعة القضائية الكاملة، ص265.

ودّي مع الطرف الآخر، ويجب على طالب التبليغ أن يبيّن عنوانه في ورقه التبليغ وأيضاً إذا كان لطالب التبليغ ممثل قانوني عنه (محامي) أن يقوم هذا الممثل بذكر اسمه بالكامل وعنوانه[1]، ويعتبر العنوان في غاية الأهمية بحيث يتبلغ عن طريقه الأطراف مواعيد الجلسات وعند صدور حكم في دعوى يحق للخصم أن يستأنف قرار الحكم ويتبلغ الخصم الآخر لائحة الاستئناف عن طريق هذا العنوان ليرد عليها بجواب استئناف. وبتطبيق ذلك على التبليغ الإلكتروني يجد الباحث أنه من الضروري أن يقوم طالب التبليغ بذكر عنوان البريد الإلكتروني و/أو رقم الهاتف الخاص به أو بمن يمثله قانونياً لكي يتسنى تبليغه إلكترونياً بما يقدّمه المدّعى عليه.

ثالثا: اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها

يجب أن يكون اسم المحكمة على ورقة التبليغ ولا يكفي القول مثلا محكمة الصلح أو محكمة البداية بل يجب أن يتم ذكر اسم المحكمة تبعاً لاختصاصها المكاني مثلا "محكمة صلح شمال عمّان"، ويترتب على خلو اسم المحكمة المختصة بطلان التبليغ وذلك استنادا لنصّ المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 التي نصّت على أنه" يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه" [2]، وحكمة المُشرّع الأردني من هذا البيان أن يكون الشخص المعني بالأمر على علمٍ بالمحكمة المختصة التي تخوله المثول أمامها والتي يستطيع من خلالها تقديم أيّ دفع من حقه تقديمها أمام تلك المحكمة. [3]

---

(1) أبو الوفاء، أحمد (2004). نظرية الدفوع في قانون المرافعات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص358.

(2) نص المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم(24) لسنة 1988.

(3) الطراونة، فائق (2003). التباليغ الأصولية من وجهة نظر القانون والقضاء الأردني دراسة مقارنة، الأردن: جامعة مؤته، ص31.

وبتطبيق ذلك على التبليغ الإلكتروني يجد الباحث أيضاً أنه من الضروري أن يتضمن التبليغ الإلكتروني اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها لكي يتمكن المدعي عليه من المثول أمام المحكمة المختصة وتقديم لائحته الجوابية وقائمة بيناته ومذكرة بدفوعه واعتراضاته وقائمة بيناته الداحضة أو لكي يتسنّى له الطعن في القرار الصادر بحقّه إلى المحكمة ذات الاختصاص.

رابعا: اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يُمثله إن وجد

يجب أن يكون اسم الشخص المراد تبليغه متكوّن من اسمه الرباعي وذلك حسب هوية الأحوال المدنية؛ وذلك لعدم وقوع لبس لأنه من الممكن أن يحصل هنالك تشابه أسماءٍ بين المواطنين، ويقوم المحضر بتبليغ شخص آخر غير الشخص المراد تبليغه وأيضاً وجود اسم الشخص المراد تبليغه بالكامل يؤدي إلى سهولة عمل المحضرين مما يمكّنهم من التعرّف إلى ذلك الشخص بسهولة ويسر، بالإضافة إلى عنوان المطلوب تبليغه كونه في غاية الأهمية لأنه يمكن المحضر من إتمام عملية التبليغ، ولا يمكن الانتقال إلى طرق تبليغ أخرى مثل التبليغ بالإلصاق أو التبليغ بالنشر إلا بعد محاولة المحضر بأن يقوم بالتبليغ عن طريق الموطن اتباعاً لتدرّج طرق التبليغ القضائي التي نصّ عليها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

وبتطبيق ذلك على التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية فإنّ الباحث يرى أنه لا داعي لذكر عنوان منزل أو مكان العمل الخاص بالمعني بالأمر وذلك لعدم الحاجة إليه بحيث يتم إجراء التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني والرسالة النصّية عبر الهاتف أو عبر الحساب المنشئ للمحامي.

خامسا: اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة

يجب على كل محضرٍ يقومُ بعملية تبليغ الأوراق القضائية أن يقوم بوضع اسمه كاملاً على ورقة التبليغ بالإضافة إلى توقيعه وبيان الكيفية التي تم فيها وقوع التبليغ وذلك حسب نصّ المادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 التي نصت على ان " كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا باسمه وتوقيعه" [1]، يتبين من هذا النص أنّ المحضرين فقط المخولين بإجراء التبليغ القضائي ويجب على المحضر عند إجراء التبليغ القضائي أن يبيّن كيفية وقوع التبليغ بالتفصيل وأن يوقّع على نسخة التبليغ وإلا يُعتبر التبليغ القضائي باطلاً لعدم مراعاة نصّ المادة المذكورة، ويرى الباحث أنه عند إجراء التبليغ القضائي بوسائل الكترونية فعلى المحضر بيان اسمه كاملاً، وفيما يتعلق بالتوقيع فإنّ الباحث يرى أنه لا داعي من أن يقوم المحضر بالتوقيع عند إجراء التبليغ القضائي بوسائل الكترونية.

سادسا: موضوع التبليغ

من غير الممكن أن تؤدي ورقة التبليغ الغرض منها إذا لم تشتمل على موضوع التبليغ وأيضاً عند ذكر موضوع التبليغ في ورقة التبليغ يتجنب حدوث لبس بين هذه الورقة ونوع آخر من الأوراق القضائية مثل الإنذار العدلي أو لائحة الدعوى [2]، ويرى الباحث أنّ من حقّ الشخص المتبلغ أن يعلم بموضوع ورقة التبليغ ليستطيع الرد في اللائحة الجوابية عمّا يخص التبليغ بكل حريّة ووضوح.

---

(1) نص المادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

(2) عباسي، جلال (2006). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص23.

ويرى الباحث عند إجراء التبليغ القضائي إلكترونياً فإنه يجب أن يتضمن موضوع التبليغ لكي يتسنى للمطلوب تبليغه إجراء المقتضى القانوني المناسب اتجاه هذا التبليغ إما بتقديم لائحةٍ جوابية ومشتملاتها أو بتقديم طعن على القرار المبلغ له.

سابعا: اسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وسببه

عند تبليغ الشخص المعني بالأمر يجب على المحضر تدوين اسمه بالكامل وان يقوم الشخص الذي تم تبليغه بالتوقيع على أنه استلم التبليغ، واذا رفض الشخص الذي تم تبليغه التوقيع أو استلام التبليغ يجب على المحضر ان يقوم بتدوين ذلك في المحضر الذي يقوم بتنظيمه وعند رفض المعني بالأمر باستلام التبليغ القضائي يقوم المحضر بتدوين ذلك، ويعتبر تبلغ قانونا وبين المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 الأشخاص المخولين باستلام هذا التبليغ في حال تعذر تسليم التبليغ للشخص المطلوب تبليغه بالذات ان يتم التبليغ لاحد الأشخاص الذي حددهم القانون وعلى المحضر أن يقوم باتخاذ نفس الإجراءات التي تم بيانها بأن يقوم بتسجيل الاسم الكامل لمستلم التبليغ بالإضافة إلى توقيعه اما إذا رفض يقوم المحضر بتسجيل الواقعة في المحضر المنظم امامه، ويترتب على رفض أيّ من هؤلاء الأشخاص استلام التبليغ إجراء التبليغ القضائي عن طريق الإلصاق.

ويرى الباحث عند إجراء التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية انه لا وجود لتوقيع المعني بالأمر باستلام ورقة التبليغ القضائي ولا يستطيع المحضر اثبات الامتناع لان عند إجراء التبليغ الإلكتروني يستلم المعني بالأمر التبليغ القضائي بالفور عند دخول هذا التبليغ إلى النظام الخاص بهاتفه أو بريده الإلكتروني والحساب المنشئ لوكيله.

ويرى الباحث وبعد شرح بيانات التبليغ القضائي المنصوص عليها في المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وعن إمكانية تطبيقها عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني تبيّن بأنّ بعض البيانات لا داعي لوجودها وفق ما تم بيانه عند إجراء التبليغ القضائي بوسائل الكترونية وعلى المشرع الأردني أن ينظّم بينات خاصة بالتبليغ الإلكتروني في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018.

المطلب الثاني
إعمال التبليغ القضائي الإلكتروني لآثاره

يترتب العديد من الآثار عند إعمال التبليغ القضائي الإلكتروني والتي تعتبر في غاية من الأهمية ومنها ما يتعلق بالوقت الذي يترتب فيه أثر التبليغ القضائي الإلكتروني، بالإضافة إلى بيان الشخص المعني في التبليغ القضائي الإلكتروني وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الوقت الذي يرتب فيه التبليغ القضائي الإلكتروني أثره.

الفرع الثاني: الشخص المعني في التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفرع الأول: الوقت الذي يرتب فيه التبليغ القضائي الإلكتروني أثره

تنص المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة وفقا للأصول المبينة في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه تسير في الدعوى والا فتقرر اعادة التبليغ وإذا تبين للمحكمة ان التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقا للأصول بسبب اهمال المحضر أو تقصيره فتقرر اعادة التبليغ ويجوز لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً"

حتى يتسنى لنا الحديث عن الوقت الذي يرتب فيه التبليغ القضائي الإلكتروني أثره لا بد من الحديث عن الوقت الذي يرتب فيه أثر التبليغ التقليدي لذا سنتحدث اولاً عن الوقت الذي يرتب فيه التبليغ القضائي التقليدي أثره، وثانياً عن الوقت الذي يرتب فيه التبليغ القضائي الالكتروني أثره.

أولا: الوقت الذي يرتب فيه التبليغ القضائي التقليدي أثره:

يترتب أثر التبليغ القضائي عندما يتم تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات ويوقع هذا الشخص على نسخة التبليغ القضائي المسلمة له أو من وقت ان يمتنع الشخص من الاستلام أو التوقيع على ورقة التبليغ وذلك استنادا لنص المادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، بحيث أوجب المشرّع الأردني أن يُسلم ورقة التبليغ القضائي إلى المعني بالأمر.

وقد نظّم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني طرق التبليغ من المواد (8-12) بحيث يستطيع المحضر بناءً على طلب المدعي من خلال هذه النصوص القانونية أن يرتب أثر للتبليغ القضائي باستخدام إحدى هذه الطرق، ولكن على المدعي مراعاة الترتيب الذي نظّمه المشرع الأردني بأن يتم استخدام طرق التبليغ بشكلٍ تدريجي.

ثانيا: الوقت الذي يرتب به التبليغ القضائي الإلكتروني أثره

يرى الباحث بأنّ التبليغ القضائي الإلكتروني يرتب اثره من تاريخ إجراءه وذلك استنادا لنص المادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت على أنه" أو من وقت إجرائه وفقاً لأحكام هذا القانون" وذلك لصعوبة اثبات اطلاع أو عدم اطلاع الشخص المتبلغ وجاء في قرار لمحكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية:" تعتبر التبليغات الإلكترونية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية شريطة مراعاة الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص

عليها في القانون، وحيث أنّ محكمة الدرجة الأولى قامت بإرسال رسالة نصّية عن طريق الهاتف الخلوي العائد لوكيل الجهة المستأنفة على الرقم المدوّن بالترويسة في جلستي المحاكمة المنعقدين على التوالي في صبيحة يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/17 وصبيحة يوم الأربعاء الموافق 2020/6/10، فإنه ومتى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغةً وفقا للأصول المبيّنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والنظام الصادر بمقتضاه وسارت محكمة الدرجة الأولى في الدعوى حسب الأصول، فإنّ التبليغ الطعين والحالة هذه صحيح ومنتخ لآثاره من وقت إجرائه وفق أحكام القانون باعتماده الوسائل الإلكترونية لإجرائه، وعليه تكون أسباب متوجبه الرد"[1]، يتبيّن من هذا القرار أنّ التبليغ القضائي الإلكتروني يرتّب أثره من وقت إجرائه وهذا ما جاء ضمن قرار محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية وهذا تأكيداً على أنّ التبليغ الإلكتروني يرتب أثره من تاريخ إجرائه.

ولا بد من الإشارة إلى أمر الدفاع رقم (2/21) لسنة 2020 الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 الصادر بأمر من رئيس الوزراء وتمّ تطبيق قانون الدفاع بسبب انتشار وباءٍ عالمي تأثرت فيه المملكة الأردنية الهاشمية يسمى بفيروس (كورونا). والهدف من أمر الدفاع 21 حماية المحاميين والقضاء والمواطنين من هذا الفيروس ويتضمّن ما يلي" يتم تبليغ الأوراق القضائية والمذكرات والبينات للخصم أو وكيله على عنوان البريد الإلكتروني وبرسالة نصّية أو باستخدام تطبيق (الواتس اب) على الهاتف المتنقل المصرّح به عند قيد الدعوى أو ايداع الوكالة". ورتّب أمر الدفاع رقم 2/21/د الأثر للتبليغ القضائي الإلكتروني بحيث نصّت الفقرة د على أنه" يعتبر التبليغ وفقا لأحكام هذه الفقرة منتجاً لآثاره القانونية من اليوم التالي لتاريخ إرسال التبليغ البريد

(1) قرار لمحكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية رقم 2020/1080، بتاريخ 2020/8/24، موقع قرارك.

الإلكتروني والرسالة النصّية أو استخدام تطبيق (الواتس اب)" [1]. يتبيّن من أمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 أنّأمر الدفاع أضاف وسيلةً جديدةً للتبليغ الإلكتروني وهي التبليغ عبر تطبيق الواتس اب، ويتوجّب على الخصوم أو من يمثلهم تزويد المحكمة بالبريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص به قبل تاريخ 2020/12/13، وفي حال تخلّف الخصوم عن هذا القرار ستقرر المحكمة السير في إجراءات المحاكمة وفقاً للأحكام المقررة للغياب بمقتضى التشريعات النافذة.

الفرع الثاني: الشخص المعني في التبليغ القضائي الإلكتروني.

حتى يتسنى لنا الحديث عن التبليغ الإلكتروني والشخص المعني به وجب الحديث بدايةً عن التبليغ التقليدي والشخص المعني به.

أولا: المعني في التبليغ التقليدي

يرى الباحث أنّ من الأكثر عدالة أن يتبلغ المطلوب تبليغه التبليغ القضائي بالذات، وذلك لخصوصية الأوراق القضائية وخصوصية الأمر المعني تبليغه، لان التبليغ الذي يتم بطريقة سرية وحسب الأصول يحافظ على سرية المعلومات وفحوى ورقة التبليغ القضائي من أن يتم الاطلاع عليها من غير ذوي الشأن، بحيث أوجب المُشرّع الأردني أن يتم تبليغ المعني بالأمر بالذات وتعتبر الوسيلة الاساسية والأولى للتبليغ، ولم يشترط قانون أصول المحاكمات المدنية وجود الشخص المطلوب تبليغه في مكانٍ محددٍ بحيث يصح تبليغه في أيّ مكان وجد فيه، وتأكيدا على ذلك نصّت المادة (1/7) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على أنه

---

(1) أمر الدفاع رقم (21)، لسنة (2020)، صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم(13) لسنة 1992، بتاريخ: 2020/11/14.

"يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك".

وعند إجراء التبليغ القضائي على المُحضر أن يبيّن في المَحضر المنظم أمامه كيفية اتمام عملية التبليغ القضائي، واعتبر المشرّع الأردني رفض استلام التبليغ القضائي أو استلامه ورفض توقيعه من المعني بالأمر بمثابة أنه تبلغ أوراق الدعوى، مع وجوب ذكر المحضر كافة التفاصيل التي تعرّض لها أثناء تبليغه للأوراق القضائية.

ويجب على المحضر أن يتحقق من شخصية المعني بالأمر شفاهةً في حال تم تسليم ورقة التبليغ القضائي في موطن الشخص المعني بالأمر وإذا ادّعى الشخص أنه المعني بالأمر لا يترتب مسؤولية على المحضر. [1]

ولكن يجب على المحضر عند تسليم التبليغ إلى المعني بالأمر شخصياً ألا يتعدّى المحضر حدود اختصاصه المكاني وأن يتميز بحسن الأخلاق والمعاملة الطيبة وألا يأتي بفعلٍ من شأنه إحراج المطلوب تبليغه مثل أن يدخل عليه في مناسبة خاصة أمام الناس ليحقق الغرض من التبليغ القضائي. [2]

وفي حال تعذر تبليغ الشخص المعني بالأمر رتّب المشرّع الأردني عدة طرق لإجراء التبليغ القضائي المنصوص عليها في المواد (7،8،9،12) من ذات القانون على أن يتم استخدامها حسب التدرج الذي نظّمه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

---

(1) الزعبي، عوض (2019). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، عمان: دار الثقافة للنشر، ص337.

(2) والي، فتحي (1973). قانون القضاء المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص730.

وتأكيدا على ذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية:" فإنّ المشرّع الأردني أخذ بقاعدة الترتيب في تبليغ الأوراق القضائية كما يتضح من نصوص المواد (4-15) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يأخذ بقاعدة التخيير مما ينبني عليه أنه لا يجوز اللجوء للتبليغ بالنشر وفقا لأحكام المادة (12) من القانون إلا إذا تعذّر إجراء التبليغ وفق أحكام المواد (7،8،9) منه". [1]

ثانيا: المعني في التبليغ القضائي الإلكتروني

أما ما يتعلق بالتبليغ القضائي الإلكتروني يتم ارسال التبليغ القضائي إلى المعني بالأمر أو وكيله القانوني عبر وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني المحددة بموجب نصّ المادة (7/أ) [2] من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 وتكون بإحدى هذه الطرق:

1- البريد الإلكتروني.

2- الرسالة النصّية عن طريق الهاتف الخلوي.

3- الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي.

يتبيّن من هذا النصّ أنّ التبليغ القضائي الإلكتروني شخصي بحيث يصلح إرساله للمعني بالأمر شخصيا أو يُرسل لوكيله القانوني ويرى الباحث أنه لا يصلح إرسال ورقة التبليغ القضائي إلى أحد الأشخاص المحددين بموجب نصّ المادة 8 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، منهم الفروع والأصول والزوج والزوجة بسبب الخصوصية التي تتمز بها وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني؛ حيث أنه من المستحيل أن يعود البريد الإلكتروني الواحد إلى

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2011/3974، بتاريخ 2012/1/11. موقع قرارك.

(2) نص المادة (7/أ) من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018.

أكثر من شخص، وأيضاً بالنسبة إلى الهاتف الخلوي فإنّ الرقم يكون خاصاً فقط بصاحبه مما يجعلها آمنه بصورة أكبر، وكما أنّ المشرع الأردني قد اشترط عند إجراء التبليغ القضائي في الموطن أن يكون المتبلغ من المُساكنين للشخص المعني بالتبليغ وعند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني إلى أحد الفروع أو الأصول فإنه لا يمكن للمحضر أو للمحكمة أن تتثبت أنهم من المساكنين للشخص المعني بالتبليغ.

إن المحكمة غير ملزمه بإجراء التبليغ القضائي الإلكتروني عن طريق استخدام أحد الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام بحيث تكون سلطة المحكمة بإجرائه جوازية وذلك استنادا لنص المادة (7/ا/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه" إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المُبينة في هذا القانون وتعذّر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع مُمثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية يُحددها النظام وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة" يتبيّن من هذا النصّ ومن خلال كلمة "للمحكمة" أن سلطة المحكمة بإجراء التبليغ القضائي الإلكتروني هي سلطة جوازية ولها الحرية بإجرائه أو عدم إجراءه.

ويرى الباحث أنه لا يمكن إجراء التبليغ القضائي بالإلصاق أو بالنشر إلكترونيا، حيث أنّ التبليغ بالإلصاق وبالنشر يُعدّان من الوسائل التقليدية للتبليغ القضائي ومنفصلين عن التباليغ القضائية الإلكترونية ولا يمكن الدمج بينهما وبين وسائل التبليغ الإلكترونية لأنه يتعذر إجراء التبليغ الإلكتروني باستخدام وسيلتي التبليغ بالإلصاق وبالنشر إلكترونياً لوجود صعوبات تقنية وفنية تحول دون ذلك.

الفصل الرابع
تطبيقات التبليغ القضائي الإلكتروني وبطلانه

تناول قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 القواعد العامة لإجراء التبليغ القضائي وذلك في الأحوال الاعتيادية والتي لا يكون فيها للشخص المطلوب تبليغه صفة معينة تتوجب من خلالها تسليم التبليغ القضائي إلى شخص آخر يقوم بدورة بإيصال هذا التبليغ اليه بل يتم تسليمها إلى الشخص بالذات وبالإضافة إلى ذلك نظم القانون قواعد خاصة لإجراء التبليغ القضائي وتكون بسبب توافر ظروف خاصة أو صفة يتمتع بها الشخص المطلوب تبليغه فيتم من خلال ذلك تسليم التبليغ إلى شخص آخر يقوم بدوره بتسليم التبليغ القضائي له ويعتبر هذا التسليم تبليغاً أصولياً أو أن يترتب على إجراء التبليغ لذات الشخص إعطائه مهلة زمنية أكبر ومن هذه الصفات أو الظروف هي تبليغ الشخص المقيم بالخارج وتبليغ القاصر وفاقد الأهلية ومن في حكمهما وتبليغ البحارة والعاملين بالسفن التجارية وتبليغ أفراد الجيش وغيرهم الذين سيتم التطرق للحديث عنهم في هذا الفصل وبالإضافة إلى بيان هذه القواعد في هذا الفصل، وبيان الآثار القانونية المترتبة عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية والتي لم يقم المشرّع الأردني بتنظيمها بشكل خاص في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 بل أشار إلى إتباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

ولذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تطبيقات التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الثاني: آثار التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الأول
تطبيقات التبليغ القضائي الإلكتروني

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 قواعد خاصة لإجراء التبليغ القضائي ويتم اللجوء اليها في حال كان المطلوب تبليغه من ضمن المنصوص عليهم ضمن تلك القواعد وسنتطرق إلى بيان هذه القواعد وكيفية إجراء التبليغ القضائي من خلالها، وحول مدى إمكانية تبليغ هؤلاء الأشخاص إلكترونيا عن طريق إحدى وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى عدّة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الخاصة في التبليغ القضائي.

المطلب الثاني: أثر تخلف أحد بيانات التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الأول
القواعد الخاصة في التبليغ القضائي

سنتحدث في هذا المطلب عن القواعد الخاصة في التبليغ القضائي وذلك على حسب المطلوب تبليغه، إذ أن الظروف تختلف عند التبليغ من شخص لآخر، وأخذ المشرع اختلاف هذه الظروف بعين الاعتبار وشملت عدة حالات وجاء في ذلك:

أولا: تبليغ المقيم بالخارج

من الاستحالة أن يستطيع المحضرين تبليغ الأشخاص المقيمين خارج الأردن لأنّ نطاق عملهم المكاني ينحصر داخل المملكة الأردنية، بحيث يتم تبليغ الشخص المقيم خارج الأردن إما بطرق دبلوماسية أو من خلال شركات خاصة تعتمد لهذه الغاية، ويجب عند إجراء التبليغ بهذه الطرق مراعاة وجود أي اتفاقيات دولية إن وجدت لتطبيقها واستبعاد تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية، وإذا كان موطن المطلوب تبليغه معلوم ويعتبر الشخص المقيم خارج البلاد

متبلغ موعد أول جلسة محاكمة بعد مرور 60 يوما من اليوم التالي لوقوع التبليغ وذلك استناداً لنصّ المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988.

ويرى الباحث عند إجراء التبليغ القضائي بوسائل الكترونية للمقيم في الخارج بأن يتم تبليغه عن طريق بريده الإلكتروني إذا كان عنوانه معلوم أو بالتعاون من وزارة الخارجية ،وعند تبليغ المقيم في الخارج إلكترونيا ينعكس أثر ذلك بالفائدة على إجراءات المحاكمة بحيث يتم الفصل في الدعوى بشكل أسرع من خلال تقليل المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك إستناداً لنص المادة 2/13 التي نصت بأنه" إذا جرى التبليغ اصولياً وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فلا يتم السير في إجراءات المحاكمة إلا بعد مرور مدة ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ وقوع ذلك التبليغ، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك الشخص متبلغاً حكماً موعد أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة"[1]. ويرى الباحث أن يضع المشرع الأردني نصّاً في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 يقلل من المدّة المقررة في القانون لحضور أول جلسة محاكمة من الخصم.

ثانيا: تبليغ القاصر وفاقد الأهلية ومن في حكمهما

نصّت المادة (9/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه" إذا كان المدّعى عليه قاصراً أو فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليّه أو الوصي. وفي جميع الحالات السابقة إذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانون يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرحٍ مفصّل بواقع الحال". [2]

---

(1) نص المادة (2/13) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) نص المادة (9/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

يتّضح من هذه المادة أنّ القانون أوجب عندما يكون الشخص المطلوب تبليغه قاصراً أو فاقداً للأهلية أن يقوم المحضر بتسليم ورقة التبليغ القضائي إلى الولي أو الوصي، ويترتب أثر التبليغ من وقت توقيع النائب الشرعي عنه بالاستلام أو من وقت امتناعه.

ويرى الباحث أن إرسال التبليغ القضائي الإلكتروني للقاصر أو فاقد الأهلية يعتبر باطلاً لمخالفته شروط التبليغ ذلك لأنّ القاصر لم يبلغ السن المنصوص عليه في القانون بحيث اوجب القانون أن يكون مستلم التبليغ بالغ سن الرشد وهو 18 سنة ويعد باطلاً أيضاً في حال تم إرساله لفاقد الأهلية لأنه غير قادر على ممارسة أعماله لوحده ويجب إرسال ورقة التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية إلى الولي أو الوصي على القاصر أو فاقد الأهلية ويعتبر التبليغ الإلكتروني الذي يُرسل إلى الولي أو الوصي قانونياً ونافذاً.

ثالثا: تبليغ البحارة والعاملين بالسفن التجارية

يقوم المحضرين بتسليم الأوراق القضائية إلى رُبّان السفينة باعتباره شخصية قيادية مسؤولة عن كافة العاملين فيها [1]، استنادا لنص المادة (4/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وينتج التبليغ أثره من وقت تسليم رُبّان السفينة أو وكيلها، وليس من وقت تسليمها إلى المعني بالأمر [2]، ويقتصر هذا التبليغ على السفن التجارية فقط. [3]

---

(1) بديوي، عبد العزيز (1978). بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص309.

(2) والي، فتحي (1973). قانون القضاء المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص757.

(3) الزعبي، عوض (2019). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، عمان: درا الثقافة للنشر، ص353.

يرى الباحث عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني إلى أحد البحارة أو العاملين على السفينة أن يتم إرساله عبر البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص بربّان السفينة ليقوم رُبّان السفينة بمهمة تبليغه إلى الشخص المعني ويرى الباحث ان التبليغ القضائي الإلكتروني يرتب أثره من وقت ارساله إلى ربّان السفينة وليس من الوقت الذي يبلغ فيه الربّان الشخص المعني.

ومن الجائز إرسال التبليغ القضائي مباشرة إلى أحد البحارة أو العاملين فيها ولكن من الأفضل أن يرسل التبليغ عبر البريد الإلكتروني الخاص بربّان السفينة لعدّة أسباب منها السفينة كثيرة التنقل في حال إرسال التبليغ الإلكتروني إلى أحد البحارة عن طريق الهاتف الخلوي قد تكون خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية وهنا لا يرتب التبليغ القضائي أثره أو قد تكون السفينة في منطقة أعالي البحار لذلك لا بد من إرساله إلى البريد الخاص لربان السفينة لان السفينة متوفر فيها أجهزه تقنية عالية المواصفات.

رابعا: تبليغ أفراد الجيش والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها

يوجّه التبليغ إلى أفراد الجيش والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها عن طريق الادارة القانونية التابعة لهم متى طلب المعني بالأمر تبليغه في مكان عمله، سنداً لنصّ المادة (7/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحتى يعتبر التبليغ صحيحاً يجب أن يكون المعني بالأمر على رأس عمله عند تسليم التبليغ إلى الإدارة القانونية المسؤولة عنه وإلا اعتبر التبليغ باطلاً.

ويرى الباحث عند إجراء التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية ان يتم ارسال ورقة التبليغ القضائي إلى الادارة القانونية المسؤولة عن المعني بالأمر عبر البريد الإلكتروني الخاص بالدائرة

القانونية ولا يرتب التبليغ الإلكتروني أثر بمجرد إرساله إلى الدائرة القانونية ويرتّب أثره من وقت قيام الدائرة القانونية بتبليغ الشخص المعني.

وتأكيداً على ذلك ما نصّت عليه المادة (7/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني" تسلم إلى الادارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها" [1] ويتضح من ذلك ان التبليغ القضائي يرتب أثره القانوني عندما تقوم الجهات الرسمية مستلمه التبليغ القضائي بإيصاله إلى الشخص المعني بالأمر. [2]

ويرى الباحث أنّ طبيعة عمل هؤلاء لا تُجيز إرسال التبليغ القضائي الإلكتروني مباشرة لهم بسبب ظروف عملهم بحيث قد يكون هؤلاء في معسكر لفترة من الزمن للتدريب أو في الميدان لفترة بسبب وجود إضرابات داخلية أو شغب أو حالة حرب لذلك يرى الباحث بأن يتم إرسال التبليغ الإلكتروني إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولي تبليغها.

خامسا: تبليغ السجناء

نصّت المادة (3/10) على أنه" فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها"، يتّضح من ذلك أنّ مدير السجن مكلف بإيصال ورقة التبليغ إلى المسجون ولا يرتب التبليغ القضائي أثراً إلا بعد ايصاله إلى السجين المعني بالأمر. [3]

ويرى الباحث عند تبليغ أحد السجناء إلكترونيا ان يتم ارسال التبليغ الإلكتروني لمدير السجن أو من يقوم مقامه عبر البريد الإلكتروني وعبر الرسالة النصية عن طريق الهاتف الخلوي وعلى

(1) نص المادة (7/10) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) مسلم، أحمد (1978). أصول المرافعات، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص427.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2008/1100، بتاريخ 2009/5/12، منشورات مركز عدالة.

مدير السجن أو من يقوم مقامه أن يتولى مهمة تبليغ السجين المعني بالأمر موضوع التبليغ القضائي ليرتب أثره القانوني.

علماً بأنه من غير الجائز قانونيا إرسال التبليغ الإلكتروني إلى السجين لعدم السماح للمساجين بإدخال أي وسيلة من وسائل الاتصال مع العالم الخارجي لذلك لا بد من إرساله إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغه إلى السجين المعني بالأمر.

سادسا: تبليغ موظفي الحكومة ومستخدميها

يتم تبليغ موظفي الحكومة اما عن طريق المحضر ويترتب أثر التبليغ عند تسليمه إلى المعني بالأمر أو ترسل الأوراق القضائية إلى مدير دائرة الشخص المعني بالأمر الذي عليه أن يسلمها فوراً إلى الشخص المعني (الموظف) ويترتب أثر التبليغ عند تسليمه إلى الموظف المعني بالأمر.

ويجب أن يكون التبليغ في مكان العمل بناءً على طلب الموظف، بالإضافة أن يكون على رأس عمله، ويجوز للمحكمة أن تبلغ الموظف مباشرة دون إرسال الأوراق القضائية إلى مديره. [1]

ويرى الباحث بأنه لا يوجد ما يمنع بأن يتم إرسال التبليغ الإلكتروني مباشرة إلى الموظف الحكومي في حال طلب الموظف الحكومي بأن يتم تبليغه في مكان عمله.

---

(1) الزعبي، عوض (2019). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، عمان: دار الثقافة للنشر، ص355.

المطلب الثاني
أثر تخلف أحد بيانات التبليغ القضائي الإلكتروني

سنبين في هذا المطلب أثر تخلف أحد بيانات التبليغ القضائي الإلكتروني وذلك من خلال بيان كافة بيانات التبليغ وأثر غياب إحدى هذه البيانات والذي من شأنه ابطال جميع اجراءات التقاضي.

أولا: خلو التبليغ القضائي الإلكتروني من تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

يؤدّي خلو هذا البيان من ورقة التبليغ القضائي الإلكتروني إلى بطلانه نظرا لأهمية تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة الذي تم الحديث عن اهميتهم فيما سبق وتأكيدا على ذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية:" وحيث جاءت ورقة تبليغ الحكم للمميز رائد المؤرخة في 2017/4/19 والتي استندت اليها محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً نجدها خالية من الساعة التي جرى التبليغ فيها مما يترتب عليها بطلان هذا التبليغ حسب أحكام المادة (16) من أصول المحاكمات المدنية". [1]

وقد سمح المشرّع الأردني بإجراء التبليغ القضائي من الساعة 7 صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً وذلك استنادا لنصّ المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتكلمنا سابقاً بخصوص ذلك بالنسبة إلى التبليغ القضائي الإلكتروني بأن يضع المشرع الأردني نصا خاصاً ينظم مواعيد إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني، ويرى الباحث بأن لا يتقيد التبليغ الإلكتروني بساعات محددة لإجرائه ويتبين من خلال الظروف الحالية في الأردن ومع صدور أمر الدفاع رقم 21 لسنة 2020 الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 يتم إجراء التبليغ القضائي إلكترونيا وتبين

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2018/2404، بتاريخ: 2018/9/26، موقع قرارك.

ان بعض التباليغ تصل في وقت متأخر إلى الأشخاص المعنين قد يكون بسبب التعطل التقني والضغط لذلك يجب ان يكون التبليغ الإلكتروني غير مقيد بموعد معين.

وينتهي العمل بقانون الدفاع بإرادة ملكية وذلك استنادا لنص المادة 2/ج من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 التي نصت على أنه" يعلن عن وقت العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار من مجلس الوزراء". [1]

ثانيا: خلو اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.

يترتب على خلو ورقة التبليغ القضائي الإلكتروني من اسم طالب التبليغ بالكامل أو عنوانه بطلان التبليغ ولعنوان طالب التبليغ اهمية بالغة بحيث يتبلغ على عنوانه مواعيد الجلسات بالإضافة في حال صدور حكم في الدعوى قد يستأنف الخصم قرار الحكم ليتبلغ الخصم الاخر لائحة الاستئناف على هذا العنوان ليقوم بتقديم لائحة بجوابه على هذا الاستئناف اما بالنسبة إلى اسم طالب التبليغ بالكامل فان خلوه أو الغلط فيه يؤدي إلى بطلان التبليغ وتأكيدا على ذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز:" لما كان الثابت أن المميز ضدها تبلغت المذكرة ومرفقاتها بتاريخ 2016/3/31 وجاء اسم طالب التبليغ فيها(محمد خير حامد عواد الشمايلة) وليس المدّعي الحقيقي خالد محمد أمين ملكوش فإن مقتضى ذلك أنّ اعتماد مثل هذا التبليغ ومرفقاته فيه إهدار لحق المميز ضدّها في الدفاع عن حقوقها وحيث أنه قد شاب لائحة الدعوى جهالةً فاحشةً وفق ما تبلغته المميز ضدها، فإنّ ذلك يرتب بطلانها إعمالا لحكم المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعيّن معه رد أسباب الطعن". [2]

---

(1) نص المادة 2/ج من قانون الدفاع رقم (13)، لسنة 1992.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2018/7083، بتاريخ: 2019/7/3، موقع قرارك.

ثالثا: خلو التبليغ القضائي الإلكتروني من اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.

يترتب بطلان التبليغ القضائي الإلكتروني في حال عدم ذكر اسم المحكمة في ورقة التبليغ القضائي وقررت محكمة التمييز في قرار لها:" ومن الرجوع إلى علم وخبر تبليغ إعلام الحكم الحقوقي في الدعوى رقم 3363/2003 المحفوظ بين الأوراق نجد أنه جاء خالياً من اسم المحكمة الصادر عنها خلافا لمتطلبات المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية....3- اسم المحكمة أو الجهة التي جرى التبليغ بأمرها. وأنّ المادة 16 من ذات القانون قد رتبت البطلان عدم توافر هذه البيانات وعليه فإن تبليغ إعلام الحكم البدائي وبالشكل الذي تم فيه يكون باطلا لمخالفته لأحكام المادتين 5 و16 المشار إليهما".[1]

رابعا: خلو التبليغ الإلكتروني من اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يُمثله إن وجد.

يترتّب على خلو ورقة التبليغ القضائي من هذا البيان بطلان التبليغ وتأكيدا على ذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية:" وحيث من الثابت بأنّ عنوان المطلوب تبليغه (المدعى عليه) لم يكن واضحاً ومحدداً وأنّ مجرد ذكر أنّ عنوان المدّعى عليه المطلوب تبليغه هو عمّان/جبل الحسين شارع الرازي لا يفي بالغاية المقصودة في المادة (5/4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أوجبت بأن تشمل ورقة التبليغ على اسم المبلغ اليه في الكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد". [2]

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2006/2351، بتاريخ: 2006/11/26، موقع قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2018/5222، بتاريخ: 2018/9/23، موقع قرارك.

وبخصوص اسم المُبلغ إليه في الكامل جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" وفي هذا نجد أنّ مذكرتي التبليغ ذوات الارقام 13769520 المتعلقة بالمميز الثالث ماضي ورقم (13769535) المتعلقة بالمميز الثاني فوزي قد اشتملتا على اسم المبلغ إليه بالكامل ولم يشترط القانون أن يكون اسم من سُلم إليه التبليغ من أربعة مقاطع مما يجعل من هذين التبليغين متفقين وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب". [1]

يتبيّن من قرار محكمة التمييز ان التبليغ القضائي يعد باطلا في حال خلو هذا البيان من ورقة التبليغ وتكلمنا سابقاً بخصوص عنوان الشخص المعني بالأمر بأنه لا حاجه إليه عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني لان التبليغ الإلكتروني يرسل عبر وسائل الكترونية لا تحتاج عند إجرائها إلى معرفة مكان عمل أو اقامة الشخص المعني بالأمر، وبالنسبة إلى وجوب بيان اسم المبلغ إليه في الكامل لم تشترط محكمة التمييز أن يكون اسم المطلوب تبليغه مكوناً من أربعة مقاطع بحيث اعتبرت هذا التبليغ صحيحاً.

ويرى الباحث بأنه من الأفضل عند إجراء التبليغ الإلكتروني بأن يتم أخذ الاسم الرباعي للشخص لتفادي الوقوع بالخطأ بحيث ممكن ان تتشابه الاسماء عند إجراء التبليغ بوسائل إلكترونية أو عند إجراء التبليغ تقليديا.

خامسا: خلو التبليغ الإلكتروني من اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة

يترتب على خلو اسم المحضر أو توقيعه على ورقة التبليغ بطلان التبليغ وجاء في ذلك قرار لمحكمة التمييز:" يستفاد من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل ورقة التبليغ على تاريخ اليوم والشهر والسنة الساعة التي حصل فيها التبليغ واسم طالب التبليغ بالكامل

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2019/905، بتاريخ: 2019/4/1، موقع قرارك.

وتوقيعه على كل من الأصل والصورة. وحيث أن المحضر لم يذكر حتى اسمه بصورة يمكن قراءتها على ورقة التبليغ لا يمكن اعتبارها أصوليا موافقا لأحكام القانون وبالتالي يكون هذا التبليغ غير منتج لآثاره القانونية ويعتريه البطلان". [1]

أما عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني يتم إرساله برسالة نصية أو عبر البريد الإلكتروني أو الحساب المنشئ للمحامي ويكون مرسلها موقع وزارة العدل والذي يعمل عليه موظف مختص مخول بإرسال التبليغات الإلكترونية يمثل المحضر في التبليغ التقليدي، وبهذا يكون التبليغ المرسل إلكترونيا عبارة عن سند رسمي تم تنظيمه بواسطة موظف مختص في الدولة وذلك استناداً لنص المادة (7/أ) من قانون البينات الأردني لسنة 1952 التي نصّت على أنه" تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من افعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقع من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً"[2]اما فيما يتعلق باستلام التبليغ الإلكتروني فإن الشخص المطلوب تبليغه يستلم التبليغ بواسطة الهاتف أو البريد الإلكتروني المسجل لدى موقع وزارة العدل والدوائر الرسمية مسبقاً والذي يصرح به عند إجراء المعاملات الرسمية، لذا فإن وصول التبليغ على رقم هاتفه أو بريده الكتروني والذي من المفترض ألا يمكن لغيره استخدامه كونه صرّح عنه مسبقاً فإن ذلك يُغني عن التوقيع الذي يقوم به المحضر عند إجراء التبليغ التقليدي، لذلك يرى الباحث انه لا داعي من وجود توقيع المحضر عند إجراء التبليغ القضائي بأحد الوسائل الإلكترونية.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2009/1584، بتاريخ: 2009/10/20. موقع قرارك.

(2) نصّ المادة (7/أ) من قانون البينات الأردني لسنة 1952.

سادسا: خلو ورقة التبليغ الإلكتروني من موضوع التبليغ.

يجب أن يشمل التبليغ القضائي الإلكتروني بيانا يتضمن موضوع التبليغ بحيث يعتبر موضوع التبليغ بيان جوهري يترتب على خلوه بطلان التبليغ، وجاء في ذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" ومن استقراء ورقة تبلغ إعلام الحكم الحقوقي رقم (161/2008) فإنها جاءت خلواً من بيان موضوع التبليغ فإن مثل هذا التبليغ لا يمكن اعتباره تبليغاً موافقاً لأحكام القانون وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية مما يترتب اعتبار الاستئناف مقدما على العلم. وحيث توصلت محكمة الاستئناف لنتيجة مختلفة فإنّ هذه الأسباب ترد على القرار المميز وتستوجب نقضه". [1]

سابعا: خلو اسم من سُلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وسببه.

إنّ خلو هذا البيان في التبليغ القضائي التقليدي يؤدي إلى بطلان التبليغ وتأكيدا على ذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية:" من الرجوع إلى صورة علم وخبر تبليغ إعلام الحكم رقم 2003/42 المستأنف المحفوظة بين الأوراق نجد أنها لا تتضمن بشكل واضح اسم وتوقيع من سُلم إليه التبليغ وصفته. كما أنها لا تتضمن اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على ورقة التبليغ تلك مما يجعل تبليغ إعلام الحكم البدائي رقم 2003/42 للمدّعى عليها مؤسسة الموانئ وبالشكل الذي تم فيه غير أصولي وباطل لمخالفته للقانون". [2]

يرى الباحث عند إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني يجب ان تتضمن ورقة التبليغ أسم الشخص المعني بالأمر أما بالنسبة إلى التوقيع بالاستلام الصادر من المعني بالأمر على نسخة التبليغ

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2008/3413، بتاريخ: 2009/6/8، موقع قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4367، بتاريخ: 2006/6/20، موقع قرارك.

القضائي أو اثبات امتناعه فإن ذلك يتنافى مع طبيعة التبليغ القضائي الإلكتروني وقد يتم تسليم التبليغ التقليدي إلى أحد الأشخاص الذين حددهم قانون أصول المحاكمات المدنية على عكس التبليغ الإلكتروني بحيث تسلم ورقة التبليغ الإلكتروني إلى المعني بالأمر أو من يمثله إن وجد فقط نظرا لطبيعة التبليغ الإلكتروني التي لا تسمح بأن يتم تسليم غير هؤلاء ورقة التبليغ الذي يتم بوسائل الكترونية.

على أي حال فإن الغرض من التبليغ القضائي هو مثول الخصوم أمام المحكمة لبدء المحاكمة واذا كانت ورقة التبليغ القضائي خالية من أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية وحضر المطلوب تبليغه أول جلسة فإن الغرض من التبليغ القضائي تحقق ويزول بطلانه وتأكيدا على ذلك ما نصت عليه المادة 2/110 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن" بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه". [1]

(1) نص المادة 2/110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

المبحث الثاني
بطلان التبليغ القضائي الإلكتروني

إذا تم إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني وكان موافقا للشروط والإجراءات المنظمة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة1988 يعتبر تبليغاً صحيحا ونافذ وفي حال مخالفته لشروط وإجراءات التبليغ يعد تبليغ باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية وذلك استناداً لنصّ المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 التي نصّت على أنه" يترتب البطلان على عدم مُراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه"، ويتبين من هذا النصّ أنّ أي تبليغ مخالف للقواعد المنظمة في هذا القانون يعتبر باطل، وذلك حرصاً من المشرّع الأردني على احترام القوانين وذلك لاعتبارها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها بحيث يتم تطبيقها بقوة القانون وسيقسم الباحث هذا المبحث إلى عدّة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطلان.

المطلب الثاني: التمسك بالبطلان وأنواعه.

المطلب الثالث: تصحيح الإجراء الباطل وأثر الحكم الباطل.

المطلب الأول
تعريف البطلان

لم يُعرّف المشرع الأردني البطلان ولكن نظم احكامه وترك أمر تعريفه إلى الفقه الذي عرفه البعض بأنه" وصف يلحق العمل القانوني بسبب مخالفته للقانون، ويؤدي إلى عدم انتاج هذا العمل للآثار التي يرتبها القانون عليه لو انه تم صحيحا". (1)

وعرف أيضا بأنه" جزاء اجرائي يرد على العمل الاجرائي المخالف لبعض القواعد الاجرائية فيهدر آثاره القانونية". (2)

يتضح من نصّ المادة 16 المذكورة أن المحكمة ترتب البطلان على اي تبليغ قضائي يخالف ما نصّت عليه نص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتعلق بالمواعيد المسموح من خلالها للمحضرين القيام بعملية التبليغ القضائي بالإضافة إلى وجوب مراعاة الإجراءات والشروط الواجب توافرها في ورقة التبليغ القضائي الذي تم الحديث عنها سابقاً والا كان التبليغ القضائي باطلا.

وتأكيداً على ذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه: لما كان ذلك وكان الثابت من المشروحات الواردة على صك تبليغ إعلام الحكم المستأنف المتعلق بالمميز رامز أن تم عرض مذكرة التبليغ على العامل لديه وأنه استلم مذكرة التبليغ ولكنه رفض التوقيع عليها هذا فضلا عن ان المذكرة خلت من بيان اسم العامل الذي استلم مذكرة التبليغ وذلك دون أن يتّبع المحضر الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة، فإن تبليغ إعلام الحكم المستأنف بالنسبة للمميز

---

(1) العبيدي، علي (2006). قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص369.

(2) الشواربي، عبد الحميد (1982). البطلان الجنائي، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص5.

رامز وقد تمّ على نحو ما تقدم يغدو باطلاً ومخالفاً للقانون والقرار الطعين إذ انتهى إلى رد الاستئناف المقدّم منه شكلاً استناداً إليه يضحى بدوره مشوباً بعيد مخالف للقانون والقصور في التسبيب والتعليل وبما يستوجب النقض من هذه الجهة". [1]

يتّضح من هذا القرار أن محكمة التمييز قررت بطلان التبليغ بسبب عدم اكتمال إجراءات التبليغ من قبل المحضر لأن المحضر لم يذكر أسم الشخص المتبلغ في المحضر الموجود أمامه ويرى الباحث أن محكمة التمييز أصابت عند اعتبار التبليغ القضائي باطلاً كونه مخالف للقانون لأن من البيانات الإلزامية التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ أن يتم تسجيل اسم مستلم التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وتسبيب ذلك.

وللحديث أكثر عن البطلان فقد نظم المشرّع الأردني البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وذلك من خلال نصوص المواد 24،25،26 من ذات القانون بحيث نصّت المادة 24 على أنه" يكون الإجراء باطلاً إذا نصّ القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتّب عليه ضرر للخصم. ولا يحكم بالبطلان رغم النصّ عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

يتبيّن من نصّ المادة 24 ان البطلان يتحقق في حال توافر إحدى الحالتين:

1- إذا نصّ القانون على بطلانه، ويكون ذلك عند وجود نصّ صريح في القانون يرتب البطلان عند وقوع مخالفة لهذا النصّ على سبيل المثال ما نصّت عليه المادة 16 من ذات القانون على أنه" يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه".

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2019/8729، بتاريخ: 2020/3/2، موقع قرارك.

يرى الباحث أنّ هذا النص رتب البطلان في حال مخالفة شروط وإجراءات ورقة التبليغ بحيث يعتبر التبليغ القضائي صحيحاً إذا تم وفقا للمواعيد المحددة في القانون بالإضافة إلى وجوب اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- يكون الإجراء باطلاً إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ويكون ذلك بوجود عيب جوهري في ورقة التبليغ القضائي مثل أن يتم تبليغ المعني بالأمر عن طريق النشر وعند الرجوع لأوراق التبليغ القضائي يتبين أنّ المحضر لم يتردد إلى عنوان المعني بالأمر لتبليغه شخصياً ورقة التبليغ.

وتأكيداً على ذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز:" حيث أنّ محكمة الاستئناف قد اعتمدت التبليغ الذي تم لوكيل المميز برسالة نصيه وقررت إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي دون اتباع طرق التبليغ وفق ما نصّت عليه أحكام المادتين (7و8) من القانون وبالترتيب المشار إليه هو إجراء باطل وسابق لأوانه ولا يرتب أي أثر سنداً إلى أحكام المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون معه القرار المميز مستوجبا للنقض. وتأسيسا على ما تقدم ودون الحاجة للتعرض إلى باقي اسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المميز واعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني". [1]

وبالإضافة إلى ذلك أوجب المشرّع الأردني في نص المادة 24 من ذات القانون في الفقرة الاخيرة منه على أنه" لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم" يتبين من هذا النصّ أن المشرّع لا يحكم بالبطلان لمجرد وقوعه ولو تمسك فيه الخصم إلا أنه اشترط أيضا أن يكون البطلان مرتبط بوقوع ضرر للخصم الذي يريد أن يتمسك فيه.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2020/5031، بتاريخ: 2020/11/26، موقع قرارك.

وهذا هو المعيار الذي أخذ به المشرع الأردني، ويرى الباحث أنّ المشرّع الأردني أحسن عندما ربط الحكم بالبطلان بشرط وجود عيب جوهري يؤدي إلى الضرر بالخصم وذلك للتقليل من الاعتراضات التي لا تحقق الغاية.

المطلب الثاني
التمسك بالبطلان وأنواعه

نصت المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه" لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرّع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام".

يتبين من نصّ المدة 25 أنه لا يستطيع ان يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته بحيث يكون هذا الحق شخصي للذي أصابه ضرر من هذا الإجراء الباطل ولا يحق لغيره من الأشخاص أن يتمسك فيه إلا في حال أن يتوفى صاحب المصلحة وهنا يؤول الحق إلى ورثته وذلك بعد تقديم أوراق رسمية تثبت صفاتهم وذلك إذا كانت نوع القضية تسمح بانتقال الحق للغير.

ولا يستطيع التمسك بالبطلان من يتسبب بوقوعه يعني أنّ للخصم أن يتمسك بالبطلان الذي يقع من غيره فقط إلا إذا كان البطلان الذي وقع من الخصم يتعلق بالنظام العام هنا يستطيع أن يتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وأيضاً إذا تبيّن للمحكمة أنّ الإجراء كان مخالفاً للنظام العام يجب عليها أن تثير هذا الدفع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

ويزول البطلان ويعتبر صحيحاً إذا تنازل عنه من تقرر لمصلحته ويكون التنازل عن التمسك به إما صراحةً أو ضمناً بشرط ألا يكون هذا الإجراء مخالف للنظام العام.

ثانيا: أنواع البطلان

1- البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم الخاصة: وهو مخالفة ما وضعه المشرّع من احكام تتعلق بمصلحة الخصوم ويترتب على هذه المخالفة البطلان. وهذا على عكس البطلان المتعلق بالنظام العام والذي يعتبر قاعدة امره لا يجوز الاتفاق على خلافها. [1]

ويتعلق هذا النوع من البطلان بالمصلحة الخاصة للأفراد بحيث لا تقرره المحكمة من تلقاء نفسها ولكن يجب على من يريد التمسك بالبطلان ويكون قد اصابه ضرر ان يثير ذلك أمام المحكمة من تلقاء نفسه ويعتبر التبليغ القضائي من الدفوع الشكلية وعلى من يريد أن يطعن بصحة التبليغ القضائي يجب عليه إبداؤه قبل إبداء اي دفع اجرائي اخر أو طلب أو دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيها وذلك إستناداً لنص المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 التي نصت على أنه" الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب ابداؤها معا قبل ابداء اي دفع اجرائي اخر أو طلب أو دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيها. ويجب ابداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها". [2]

---

(1) ابراهيم، محمد (1989). النظرية العامة للبطلان، القاهرة: دار النهضة العربية، ص32.

(2) نص المادة 110 من قانون اصول المحاكمات الاردني.

وأعطى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 الحق لكل صاحب مصلحة أن يطعن بصحة التبليغ الإلكتروني وذلك استنادا لنص المادة (7/ج) التي نصت بأنه" لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام".

2- البطلان المتعلق بالنظام العام: لم يضع المشرّع الأردني نص صريح في القانون لتحديد وحصر ما يعتبر من النظام العام وذلك لان تحديد ما يعتبر من النظام العام على سبيل الحصر لا بد ان يؤدي ذلك إلى اغفال العديد من الامور التي تعتبر من النظام العام لسبب كثرتها وأحسن المشرع الأردني على ذلك. [1]

ولم يعرف المشرع الأردني النظام العام ترك هذا الامر إلى الفقه الذي عرف البعض منه النظام العام على أنه" مجموعة المصالح والأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية" يرى الباحث أنّه من الممكن تعريف النظام أيضاً بأنه كل ما يمسّ المصالح الأساسية للدولة. [2]

ويستطيع الخصوم في الدعوى الدفع ببطلان اي إجراء يتعلق بالنظام العام وذلك في اي مرحلة تكن عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز وللمحكمة أيضاً أن يحكم ببطلان أيّ إجراء مخالف للنظام العام وقد يكون ذلك عن طريق طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها.

وتأكيدا على ذلك ما نصّت عليه المادة (1/111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 التي نصّت على أنه" الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها

---

(1) الزعبي، عوض (2014). مدخل إلى علم القانون، عمان: اثراء للنشر والتوزيع، ص84.

(2) المرجع السابق، ص85.

أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". [1]

ونصّت في الفقرة الثانية منها على أنه" إذا اثير دفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ويكون القرار الصادر بردّ هذا الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى".

المطلب الثالث
تصحيح الإجراء الباطل وأثر الحكم الباطل

نصّت المادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه" يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

أولا: التصحيح بالنزول عن التمسك بالبطلان

يتبيّن من نصّ المادة 26من قانون أصول المحاكمات المدنية ان المشرع الأردني اعطى الحق للشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته ان يتنازل عنه كونه إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم على أن يتم هذا التصحيح في الموعد المحدد له قانونا ويقتصر حق التنازل على الأمور المتعلقة بالمصلحة الخاصة بالخصوم ومثال على ذلك في حال إجراء تبليغ قضائي عن طريق أحد الوسائل الإلكترونية وكانت ورقة التبليغ خالية من أحد بياناته الالزامية ومثل هذا التبليغ يرتب الحق لصاحب المصلحة بالتمسك ببطلان التبليغ الإلكتروني إلا أنّ المطلوب تبليغه حضر موعد أول

(1) نص المادة (111/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.

جلسة أمام القضاة فإنّ ذلك يُعدّ تنازلاً عن التمسك ببطلان التبليغ الإلكتروني، لأن بُطلان التبليغ القضائي الإلكتروني يتعلق بالمصلحة الخاصة بالأفراد، أما الإجراء الباطل الذي يتعلق في النظام العام لا يحق لأي من الخصوم التنازل عنه لأنّ المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها ويكون من النظام العام أي شيء يتعلق بالمصلحة العامة لذلك يحق لأي من الأطراف التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز وقد يكون بالنزول الصريح مثل الكتابة أو شفاهة في إحدى جلسات المحاكمة أو نزول ضمني ويكون بصدور سلوك معين يعبّر عن ارادة الخصم بالتنازل عن التمسك بالبطلان ويترك تقدير هذا السلوك إلى قاضي الموضوع، ويجب أن يكون الاستنتاج الذي توصّل إليه قاضي الموضوع مبني على أسباب معقولة. [1]

ثانيا: التصحيح بتكميل العمل الاجرائي

ويكتمل هذا التصحيح بإضافة العنصر أو الشكل المناسب الذي ينقص العمل الإجرائي ويصبح بعد ذلك صحيحاً ويجب أيضاً أن يتم هذا التصحيح في الموعد المحدد قانوناً وهذا ما استقر عليه المشرع الأردني في نصّ المادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية. [2]

أثر بطلان العمل الاجرائي

لم يقم المشرع الأردني بمعالجة أثر بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية ويرى الباحث أنّ أثر الحكم ببطلان العمل الإجرائي ينقسم إلى قسمين:

---

(1) القضاة، مفلح (2020). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص388.

(2) المرجع نفسه.

أولا: أثر الحكم ببطلان العمل الاجرائي على الإجراءات السابقة عليه

إذا كانت الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل تقبل التجزئة بحيث تكون مستقلة عن الإجراء الباطل تكون هذه الإجراءات صحيحة قانونيا ونافذه.

أما إذا كانت الأعمال السابقة على الإجراء الباطل لا تقبل التجزئة تكون جميع الإجراءات السابقة باطلة لأنها تكون مرتبط ببعضها البعض ولا تصح إلا في حال أن تكون جميعها صحيحة[1]، مثال على ذلك ما نظمه المشرع الأردني عند إجراء التبليغ القضائي بحيث لم يسمح بإجراء التبليغ بالنشر إلا عند استنفاذ جميع طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانيا: أثر الحكم ببطلان العمل الاجرائي على الإجراءات اللاحقة عليه

إذا كانت الأعمال اللاحقة للإجراء الباطل غير مبنية على الإجراء الباطل تعتبر صحيحة ونافذة قانونيا أما إذا كانت الأعمال اللاحقة مبنية على الإجراء الباطل تعتبر باطلة [2] لأن هنالك قاعدة قانونية تقول (ما بني على باطل فهو باطل)

تأكيدا على ذلك اقرت محكمة التمييز بأنه" يستفاد من احكام المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يشترط لصحة تبليغ الوكيل عن موكله أن يتعذر على المحضر تبليغ المطلوب تبليغه في موطنه أو في محل عمله، إذا اضطر المحضر إلى تبليغ الوكيل عن موكله فعليه أن يبين في محضر التبليغ السبب الذي اضطره إلى اللجوء لهذه الطريقة أو أنه لم يجد

---

(1) الطراونة، فائق (2003). التباليغ الأصولية من وجهة نظر القانون والقضاء الأردني دراسة مقارنة، عمان: جامعة مؤته، ص154.

(2) الطراونة، فائق (2003). التباليغ الأصولية من وجهة نظر القانون والقضاء الأردني دراسة مقارنة، عمان: جامعة مؤته، ص154.

المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله، عملا بالمادة 2/9 من ذات القانون، ويترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات والشروط بطلان التبليغ ، وعليه فان تبليغ سكرتيرة مكتب المحامي الوكيل دون أن يبين المحضر السبب الذي حال دون تمكينه من تبليغ المميز بالذات فيكون التبليغ منسوباً بعدم مراعاة الإجراءات القانونية، ويترتب على ذلك بطلان التبليغ وتغدو الإجراءات التي استندت إلى هذه التبليغ في غير محلها". [1]

(1) تمييز حقوق رقم 94/1163 لسنة 1997، المجموعة القضائية الكاملة، ص298.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة التبليغ القضائي الإلكتروني بحيث تم بيان المميزات التي يتسم بها هذا النوع من التبليغ ومنها سرعة الفصل في الدعاوى بالإضافة إلى بيان العيوب التي تواجه نظام التبليغ التقليدي.

اقتصر المشرّع الأردني في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 على بيان الوسائل التي يتم عن طريقها إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني ولم ينصّ في هذا النظام على قواعد خاصة للتبليغ القضائي الإلكتروني تتمثل ببيان الشروط والبيانات والإجراءات.

وعلى إثر ذلك فإنه من الواجب الالتزام بالنصوص التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي نظم بيانات وإجراءات وشروط التبليغ القضائي، وعند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإنه تم بيان الشروط والبيانات الواجب توافرها في ورقة التبليغ القضائي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن آثار التبليغ القضائي الإلكتروني بالاستناد إلى النصوص القانونية المنظمة للتبليغ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988 أنّ التبليغ القضائي يرتب أثره من تاريخ إجراءه وكذلك الأثر القانوني المترتب على التبليغ الإلكتروني

عند خلو أحد بيانات التبليغ القضائي، وكما رتب المشرع الأردني بُطلان التبليغ في حال عدم مراعاة الشروط والبيانات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك الوقت الذي يستطيع صاحب المصلحة ان يطعن من خلاله بصحة التبليغ القضائي.

النتائج

من خلال هذه الدراسة توصّلنا للنتائج التالية:

1- عند إجراء التبليغ الإلكتروني يجب التقيد بنص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني التي نظمت المواعيد المسموح خلالها إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني.

2- يرسل التبليغ الإلكتروني إلى الشخص المعني أو وكيله القانوني فقط نظراً لطبيعة التبليغ الإلكتروني التي لا تسمح بإجرائه إلى غيرهم وذلك خلافاً للتبليغ التقليدي الذي قد يسلم إلى أحد الاصول أو الفروع في حال عدم وجود المعني بالأمر.

3- انه يمكن إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني عن طريق عدة وسائل وهي إما عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف الخلوي أو الحساب الإلكتروني المنشئ للمحامي، وتتميز هذه الوسائل بسرعة عالية جداً وعند إجراء التبليغ الإلكتروني عن طريقها ولا يتطلب لاستخدامها مهارات عالية.

4- عندما أجرت المحاكم التبليغ الإلكتروني خلال جائحة كورونا تبين بأن البيئة المعلوماتية التقنية في المحاكم غير مؤهلة لإجراء مثل هذا التبليغ بسبب وصول إشعارات التبليغ القضائي في وقت متأخر مما يؤدي إلى بطلانها.

5- إنّ التبليغ القضائي الإلكتروني وسيلة مساعدة للتبليغ التقليدي وذلك لصعوبة تطبيقه بشكل كامل في المملكة الأردنية الهاشمية.

6- إنّ النصوص القانونية التي وضعها المُشرّع الأردني لإجراء التبليغ القضائي الإلكتروني غير كافية لإجراء مثل هذا التبليغ كونه نظم شروط وإجراءات التبليغ الإلكتروني عن طريق أحكام عامة منصوص عليها في القانون.

التوصيات

1- يُوصي الباحث المشرع الأردني بأن يُقنن نصوصاً خاصة تنظم إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2019 وذلك لعدم كفاية النصوص ذات العلاقة بالتبليغ القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

2- يُوصي الباحث المشرع الأردني بأن يُشرّع نصاً قانونياً يبيّن من خلاله الوقت المسموح من خلاله إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني بحيث لا يتقيد التبليغ الإلكتروني بوقت معين نظراً لتأخر وصول التبليغ أحياناً عند إجرائه بوسائل الكترونية إلى المعني بالأمر أو وكليه إن وجد بسبب الضغط الذي يترتب على أجهزة الحاسوب، أو التعطل التقني لأنّ تأخر وصول التبليغ الإلكتروني إلى ما بعد الساعة 7 مساءً يودي ذلك إلى بطلان التبليغ القضائي بسبب التقيد بنص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

3- توفير بيئة معلوماتية تقنية في المحاكم تتناسب مع إجراء التبليغ الإلكتروني من خلال تجهيز وطلب أجهزة حاسوب ذكية وذات مواصفات عالية يمكن من خلالها إجراء التبليغ الإلكتروني بدقة عالية.

4- التعاون مع وزارة الاتصالات والشركات الخاصة لإحضار رقم هاتف المطلوب تبليغه والتأكد من أنّ الرقم فعّال لتجنب وقوع أخطاء عند ارسال التبليغ القضائي بواسطة الهاتف الخلوي.

قائمة المراجع

المعاجم

انيس، ابراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله (2004). **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

الكتب

إبراهيم، خالد (2007). **التقاضي الإلكتروني**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، محمد (1989). النظرية العامة للبطلان، القاهرة: دار النهضة العربية.

إبراهيم، محمد (2007). **الدعوى بين الفقه والقانون**، بيروت: دار الثقافة للنشر.

أبو الوفاء، أحمد (2004). **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

بديوي، عبد العزيز (1978). **قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام**، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

الزعبي، عوض (2014). **مدخل إلى علم القانون**، عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

الزعبي، عوض (2019). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني**، عمان: دار الثقافة للنشر.

الشرعة، حازم (2010). **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشرقاوي، عبد المنعم (1951). **الوجيز في المرافعات المدنية التجارية**، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.

شلالا، نزيه (2007). **دعاوى إبطال التبليغات والإنذارات غير القانونية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الشواربي، عبد الحميد (1982). **البطلان الجنائي**، الاسكندرية: منشأة المعارف.

شوشاري، صلاح الدين (2010). **شرح أصول المحاكمات المدنية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عباسي، جلال (2006). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

العبيدي، علي (2006). **قواعد المرافعات المدنية سلطنة عمان**، الاسكندرية: منشأة المعارف.

القضاة، مفلح (2020). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القانوني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مسلم، أحمد (1978). **أصول المرافعات**، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

والي، فتحي (1973). **قانون القضاء المدني**، القاهرة: دار النهضة العربية.

القوانين

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2 على الصفحة 735.

قانون البينات الأردني الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ 1952/5/17 على الصفحة 200.

قانون الدفاع الأردني الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3815 بتاريخ 1992/3/25 على الصفحة 587.

نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 2018/9/2 على الصفحة 5600.

قرارات المحاكم

قرار لمحكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية رقم 2020/1080، بتاريخ 2020/8/24، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2018/2404، بتاريخ 2018/9/26، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2019/905، بتاريخ 2019/4/1، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2008/1100، بتاريخ 2009/5/12، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 94/1163 لسنة 1997.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2009/1584، بتاريخ 2009/10/20، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1997/1983، بتاريخ 1997/12/3، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2008/3413، بتاريخ 2009/6/8، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2011/3974، بتاريخ 2012/1/11، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4367، بتاريخ 2006/6/20، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2020/5031، بتاريخ 2020/11/26، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2018/5222، بتاريخ 2018/9/23، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2018/7083، بتاريخ 2019/7/3، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2019/8729، بتاريخ 2020/3/2، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية هيئة عامة، لسنة 1996، المجموعة القضائية الكاملة، ص265.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2006/2351، بتاريخ 2008/11/26، موقع قرارك.

الرسائل الجامعية

أبو يوسف، مها (2015). **تصميم بريد الكتروني آمن**، الخرطوم: جامعة النيلين.

الطراونة، فائق (2003). **التباليغ الأصولية من وجهة نظر القانون والقضاء الأردني دراسة مقارنة**، الأردن: جامعة مؤته.

مياح، إبراهيم (2018). **التبليغ القضائي وفقاً لقانونين الأردني والكويتي دراسة مقارنة**، الأردن، جامعة آل البيت.

البحوث العلمية

الزعبي، عوض، المنصور، أنيس (2013). التبليغ القضائي بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 40، العدد 1.

عبيد، حسام (2019). فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، البصرة: **مجلة دراسات البصرة**، العدد (34) كانون الأول (2019).

يونس، محمود (2000). إعلان الأوراق القضائية في قانون الامارات العربية المتحدة والقانون المقارن، **مجلة الفكر الشرطي**، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات.